جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق ل.م.د

قسم: قانون الأعمال

التقليد في الملكية الصناعية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: قانون الأعمال/ تخصص: قانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

- **عمري سعاد**
- **قاسه سهام**

تحت إشراف الأستاذة:

- **راشدي سعيدة**

أعضاء لجنة المناقشة

- تغربييت رزيقة.....رئيسا
- راشدي سعيدة.....مشرفا
- بن شعلال الحميد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012/ 2013

كلمة شكر

- نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "راشدي سعيدة" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، و على المجهودات التي بذلتها و التي ساعدتنا في تقديم هذا الانجاز المتواضع.
- إلى الأستاذ المحامي " حمادي الزوبير" الذي شاركني في التغلب على كل العقبات و بث في نفسي المزيد من الثقة و العزم ، الذي أنا مدينة له بكثير من الفضل.
- إلى الأستاذ "بري نورالدين" الذي لم يبخل علينا بالمعلومات و المراجع كان له الفضل في شحذ همتي و إسداء النصح لي.

إليهم جميعا أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان.

عمري سعاد

قاسه سهام

الإهداء

- ❖ إلى سندي الأول و المخلص في الحياة، إلى من علمني الخطوات الأولى من عمري، إلى من وصان بهما الخالق، أمي و أبي حفظهما الله.
- ❖ إلى أخي و زوجته التي اعتبرها الأخت التي لم أحضا بها، و إلى أولادهما الذين تقاسمت معهم كل لحظات حياتي.
- ❖ إلى كل أصدقائي.
- ❖ إلى كل من ساعدني بتحضير هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.
- ❖ إلى كل من ساهم في انجاح مشواري الدراسي.

أهدي لكم ثمرة جهدي.

سعاد.

الإهداء

- ❖ إلى سندي الأول و المخلص في الحياة، إلى من علمني الخطوات الأولى من عمري، إلى من وصان بهما الخالق، أمي و أبي حفظهما الله.
- ❖ إلى إخوتي الذين أتقاسم معهم حياتي، و إلى كل أقاربي.
- ❖ إلى الشخص الذي لعب دورا كبيرا و خاص في حياتي خطيبي.
- ❖ إلى كل من ساهم في إنجاح مشواري الدراسي.

سهام.

مقدّمة

تعيش الإنسانية اليوم تسارعا مذهلا نحو عالم الفكر والمعرفة، وقد أصبحت معايير قياس تقدم الأمم ورقيها بمقدار ما تملك من معلومات وتنتج من أفكار، بعد أن كانت تقاس بمقدار ما تملكه من قوة المال وترسانة السلاح. كما تشهد بمقتضى هذا التحول تقدما كبيرا و متزايدا في الإنتاج الفكري والإبداعي. وقد نجم عن ذلك نموا مذهلا في الحصيلة المعرفية، حتى أصبحت تنمو وتتضاعف خلال سنوات قليلة، بعد أن كان تضاعفها يحتاج إلى قرون...

ذلك هو عصر المعلومات والتطور المعرفي الذي نعيش ، والذي أخذت فيه المنتجات المعلوماتية تشكل أرقاماً اقتصادية ضخمة لها ألف حساب في الميزان التجاري ومعدلات الدخل القومي للأمم التي أحسنت استخدامها.

فالإنسان هو الكائن الحي الذي ميزه الله سبحانه وتعالى عن باقي الكائنات الحية بأن أنعم عليه بالعقل ، فهو مخلوق عاقل، بالعقل يبني به محيطه ويحمي وجوده ، تلك بأن أنعم عليه بالعقل ، فهو مخلوق عاقل ، بالعقل يبني به محيطه ويحمي وجوده ، تلك آية من آيات الله في خلقه. هذا الكائن العاقل الذي راح يسابق زمانا لا يدرك نهايته ويرسم معالم وجوده من خلال البناء الحضري ،لم يخلق في وسط مثالي دائم الأمان، بل وجد في وسط المخاطر وتحقق له الطمأنينة في الوسط الذي يعيش فيه، لذلك يقال بأن الحاجة أم الاختراع. فالاختراع أو إنتاج الذهن هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثماره[1].

ترد الملكية المعنوية أو الفكرية على أشياء غير مادية، ذلك أن الحقوق كلها غير مادية، يقع كل منها على شيء مادي، أما الحق فهو دائما معنوي،ولا يمكن أن يكون ماديا.

ويقصد بأن الحق غير مادي، أي أنه لا يدرك إلا بالفكر، فهو ليس له جسم محسوس، وأن أكثر الأشياء غير المادية هي إنتاج الذهن وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية.

فالحقوق الذهنية هي حق المؤلف أو ما يطلق عليه اسم الملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة والتي يطلق عليها ملكية الرسائل، وحق المخترع أو ما يسمى بالملكية الصناعية، وهناك حقوق أخرى ترد على أشياء غير مادية، كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والحقوق التي يتكون منها المحل التجاري وقد اصطلح على تسميتها بالملكية التجارية والصناعية. [2]

1 – شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق, جامعة الجزائر، 2002، صفحة 1.

2 – يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، أيام 27–28 أفريل، جامعة بجاية، 2013، ص 2.

شهد المجتمع الدولي ومنه المجتمع العربي، تطورات اقتصادية وتكنولوجية وسياسية وثقافية وعلمية ضخمة، فانفتحت الحدود بين الدول وتحررت التجارة الدولية مما أدى إلى تضخم وتكاثر المبادلات التجارية والصناعية بين الدول الذي أدى إلى التطور السريع للصناعة.

فظهر موضوع الملكية الصناعية المتمثلة في أحد فروع الملكية الفكرية و تعنى بحفظ حقوق ما يبتكره فكر الإنسان من المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي و التجاري و الزراعي و هي محل اهتمام رجال الاقتصاد والقانون لجعل معالمه أكثر وضوحا وجعل أحكامه أكثر تحديدا، كما أدى إلى وضع قوانين وقواعد تبلورت من خلالها فكرة الحماية بصفة واضحة. وعليه أصبح الاهتمام بالملكية الصناعية يقتضي توفير كافة السبل الكفيلة من الحماية اللازمة للمكتشفين والمبدعين ولحقوقهم بما يعود بالنفع والخير على كل من الدولة والمبدع على حد سواء [3].

وعليه فإن الاعتداء على حق الملكية الفكرية عامة و الصناعية خاصة يتمثل في أفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن، وله صور عديدة، كتزوير العلامات التجارية والصناعية، استنساخ المصنفات بصفة غير شرعية عن طريق الإضافة أو الحذف، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها ، الاقتباسات والترجمات غير المشروعة كل هذه الأفعال تشكل اعتداء على الملكية الفكرية، ولعل أهمها وأكثرها شيوعا هي: "التقليد" سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية (العلامات، البراءات، الرسوم و النماذج الصناعية) ، أو بمجال الملكية الأدبية و الفنية (حق المؤلف و الحقوق المجاورة) نظرا للآثار السلبية التي يخلفها هذا الاعتداء، ليس فقط على الفرد و إنما على كيان المجتمع و نظامه الاقتصادي[4].

وتماشيا مع هذا التطور الكبير و المتسارع الذي عرفته الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية سعت الجزائر كباقي دول العالم، لتطوير تشريعاتها في هذا المجال منذ الاستقلال ناهيك عن مرحلة الاستعمار الّتي كانت خاضعة للقوانين الفرنسية. وقد شملت هذه النصوص أغلب فروع الملكية الصناعية، وكان آخرها الأمر رقم: 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وسنأتي على تفصيلها خلال التطرق إلى الحماية الوطنية للملكية الصناعية.

إن هذا السباق المحموم نحو تكريس أفضل حماية للملكية الصناعية يؤكد الاهتمام الكبير والجدي بهذا النوع من الحقوق، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب الداخلية والخارجية وعلى المستوى الخارجي تنشط الفعاليات والأجهزة الرسمية منها وذات الصفة الدولية لتقديم الدعم والمشورة الفنية، ويعودً اهتمامهم هذا في نظر المتتبعين،

3 – بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 3.

4 – زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 9.

إلى بروز المنظمة العالمية للتجارة، وانشغال الدول بالانضمام إليها من خلال تحديث قوانين الحماية الّتي تطالب المنظمة بها.

وانطلاقا من الأهمية الكبرى للملكية الصناعية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتكنولوجية، الّتي أصبحت مدار اهتمام كبير في جميع دول العالم، وحتى لا تتخلف الجزائر عن هذا الركب فقد سعت – وخاصة في العقد الأخير – إلى إجراء ثورة حقيقية في المجال القانوني، إنشاءً وتعديلاً، من أجل التكيف مع ما تتطلبه التكتلات والمنظمات الدولية الّتي تريد الجزائر الانضمام[5].

وفي خضم هذه التغيرات الكبرى نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الأفعال التي تشكل تقليدا لعناصر الملكية الصناعية في نظر القانون؟، وما هي الوسائل القانونية المتاحة لحمايتها من هذه الظاهرة ؟

سوف نتطرق إلى مجالات التقليد في الملكية الصناعية (الفصل الأول)، وحماية الملكية الصناعية من التقليد (الفصل الثاني).

5 – بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.ص 13.8.

الفصل الأول

مجالات التقليد في الملكية الصناعية

إن لب مسألة الاعتداء على حق الملكية الفكرية هو موضوع " التشابه الجوهري" و يبدو من أول وهلة أن هذا الموضوع لا يمثل صعوبة كبيرة، فإذا ما بدا الشيء المدعى عليه بالتعدي مشابها إلى حد كبير للشيء أو المنتج الأصلي يتعين القول بتوافر النسخ الغير مشروع و بالتالي يتحقق التقليد[6]، كما يمكن أن تتحقق القرصنة، فالقرصنة كانت تعني أعمال احتجاز السفن عنوة، و السطو عليها في عرض البحر في غير أوقات الحرب و لأسباب قد تكون سياسية أو غير ذلك. كما تتمثل في أعمال العنف و الإرهاب و الاستيلاء على الطائرات في الجو أثناء طيرانها، و إرغام ملاحيها على تغيير اتجاهها، أو الهبوط بها في مكان غير الذي كان من المقرر أصلا لذلك.

كما يستخدم مصطلح القرصنة في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات و الأعمال الفكرية و الإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص. وعليه يستخلص أن القرصنة، مصطلح واسع و مرن، يتسع ليشمل المجال الأدبي و الفني و كذلك المجال الصناعي و التجاري، بما في ذلك برامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات.

أما التقليد الذي سوف نطرق إليه في بحثنا هذا و الذي يتخذ عدة أنواع نذكر منها:

1-تقليد النقود المعدنية أو تزويرها.

2-تقليد أختام الدولة و الدمغات الرسمية و الطوابع و العلامات.

3-تقليد المحررات العمومية و الرسمية و الأوراق المالية.

4-التقليد في الملكية الصناعية. وهو موضوع دراساتنا[7].

يدخل ضمن مجالات التقليد في الملكية الصناعية تقليد الابتكارات الجديدة (المبحث الأول)، وتقليد العلامات المميزة (المبحث الثاني).

6 – زواني نادية، المرجع السابق، ص 28.

7 – المرجع نفسه، ص.ص 20.13.

المبحث الأول

تقليد الابتكارات الجديدة

يدخل ضمن الابتكارات الجديدة كل من الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الرسوم والنماذج الصناعية، و التي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول

ماهية براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على براءة الاختراع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[8] و عليه سوف نتطرق إلى تعريف الاختراع (الفرع الأول)، تعريف براءة الاختراع (الفرع الثاني) و تقليده (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاختراع

للاختراع معنيين: الأول يعرف الاختراع من الناحية القانونية على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا والثاني يعتبر أن هناك اختراعا، إذا لدى عمل الإنسان إلى إنشاء شيء جديد[9].

وقد عرفه CHAVANE Albert et BURST Jean-Jacques أنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معنية في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سوءا كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا".

ومنه نخلص أن الاختراع نوعان:

- اختراع إنتاج صناعي وهو إيجاد شيء مادي جديد، سواء كان مركبا كآلة موسيقية أو كيميائية كاختراع مبيد الحشرات أو التنظيف.
- اختراع طريقة صناعية وهو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل التصدير والتسجيل أو كيميائية كطريقة مختلفة لصناعة دواء معين[10].

---

8 - أمر رقم 03-07، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23-07-2003.

9 - زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفكرية)، ابن خلدون، الجزائر، 2008، ص 12.

10 - CHAVANE Albert et BURST Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, p 19.

الفرع الثاني

براءة الاختراع

سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع (أولا) والشروط الواجب توافرها(ثانيا).

أولا- تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع هو مستند يجسد ملكية قانونية لاختراع ما، مسلم من طرف السلطات العمومية المختصة في مجال حماية الملكية الصناعية، هذا الأخير يخول لصاحبه الحق في الاحتكار المؤقت لاستغلال الاختراع، مدة الاحتفاظ في الجزائر حدد ب 20 سنة، فالحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه أو لمن له حق امتلاكه، أما في حالة ما إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جميعا في انجاز الاختراع فإن الحق في براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبار شركاء في الاختراع أو ملك لمن لهم حق امتلاكه بالإضافة إلى أن براءة الاختراع تخول لمالكيها لحق في:

1- صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذا العرض

2- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويتها وحيازته لهذا الغرض.

3- منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع[11].

فيقصد ببراءة الاختراع الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها في ما اكتشف، فهي لا تعدو ان تكون شهادة رسمية تصدرها جهة ادارية مختصة في الاختراع او الاكتشاف، يستطيع هذا الاخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة[12].

ويعرفه عبد الله حسين الخشروم على انه شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها[13].

---

11 – النظام القانوني لحماية الاختراع، على الموقع:
.File://c:/users/pc%hp/deskrop/memoire/nouveau%20dossier/nouvelle%20pages%201.htm

12 – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (اجراءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلاقات التجارية، البيانات التجارية)، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.ص 25.24.

13 – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 63.

ثانيا- شروط براءة الاختراع

يمكن أن تكون الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي موضوعا للبراءة إلا أنه لا يمكن أن تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي ومن شروط منع البراءة نجد:

1- الشروط الموضوعية

ورد ذكر الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر السالف الذكر وهي ثلاثة إضافة إلى شرط بديهي خاص بعدم مخالفة النظام والآداب العامة وعليه يجب:

أ-شرط الجدّة

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على صورة نتاج جديد أو سلعة جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية[14]أي الإتيان بشيء جديد لم يسبق للجمهور أن تعرف إليه من قبل أو إضافة قدر جديد من الاختراع. و يكون الاختراع جديد اذا كان متاحا للجمهور قبل ايداع طلب البراءة، اذن كل ما تم كشفه قبل هذا التاريخ لا يعد جديدا، وعليه فعلى المخترع أن يبقي اختراعه سرا الى يوم طلب ايداع البراءة، اما الاختراع غير المكشوف، لكن قد تم طلب ايداع البراءة من شخص اخر فهذا الاختراع لا يعد جديد لأنه تم طلب ايداع البراءة[15].

ب-شرط الابتكار

يجب أن ينطوي على فكرة أصلية أو فكرة ابتكاريه قابلة للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية عديدة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة وعليه يمكن القول أن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية ثم تنفيذها ماديا وبذلك يتكون للاختراع جانبان:

الأول نظري: يتمثل في الفكرة الأصلية

الثاني مادي: يتمثل في التطبيق العملية للفكرة الأصلية

ويتعين أن تمثل الفكرة تقدمها في الفن الصناعي بحيث تكون تلك الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة[16]أي ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي.

14 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 35.

15 - BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires (commerçant-concurrence-distribution), L.G.D.J, 2ème édition, Paris, 2000, p 357.

16 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 34.

ج- شرط القابلية للتطبيق الصناعي

أي أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي وفي متناول أي صانع انجازها بمجرد توفر الوسائل اللازمة لذلك، أي يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[17]ويعتبر الاختراع صناعيا، متى لمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعمال أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة[18].

د-شرط المشروعية

أي عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات لاعتبارات معينة وتختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر, و يمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح البراءة إلى :

-الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة كاختراع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لتزوير المستندات.

-الاختراعات التي ينشأ من استغلالها مصلحة عامة للمجتمع تكون أولى بالرعاية من مصلحة المخترع كاختراع تركيبات خاصة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية أو خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بها، ومن الملاحظ أن في هذه الحالة أن القوانين تختلف، ففي الدول النامية يترك مجالا لكل دولة لوضع النصوص حسب مقتضيات مصلحتها.

-الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر لحياة وصحة الإنسان والحيوان أو النبات أو حتى البيئة[19].

2- الشروط الشكلية

للحصول على براءة الاختراع و حماية هذا الأخير يتطلب القانون توافر مجموعة من الشروط الشكلية و التي تتمثل في تقديم الطلب، و البيانات الواجب ذكرها، و دفع الرسوم، فيقدم مالك الاختراع طلب الحصول على البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة و هي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية، مع مراعاة دفع حقوق التسجيل[20]، و أن يتضمن وصفا شاملا للاختراع والرسوم اللازمة لفهمه مرفقا بالوثائق الضرورية إلى المعهد

17 - زواني نادية، المرجع السابق، ص 41.

18 - المرجع نفسه، ص 39.

19 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.ص 43.41.

20 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 209.

الوطني الجزائري للملكية الصناعية[21]وبالتالي الحصول على براءة الاختراع في حالة قبول الطلب حيث يمنح المخترع حق الأسبقية في الحصول عليها ويترتب على منح البراءة ما يلي:

1- حق احتكار استغلال الاختراع: لمن صدرت باسمه تصاحب حق مادي

2- حق التصرف في البراءة: حيث يجوز له النازل عنها ورهنها والترخيص بها ويتم تسليم براءة الاختراع بعد أن يقوم بفحص الطلب والتأكد من صحة الإجراءات المادة 275 من الأمر 03-07 وتنشر براءة الاختراع المسلمة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[22].

الفرع الثالث

تقليد الاختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما والمقلد ناقل عن المبتكر والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع[23].

ويكون تقليد الاختراع باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبها إليه دون إذن صاحبه أو رضاه والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداءا صارخا على حق المخترع[24].

غير أن التقليد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تغير وتطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلد عرضيا، بل متقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة ولاشك أن التقليد يسبب ضررا جسميا للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة، لأنه يسمح ترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية، فهو إذن اعتداء على الاحتكار المعترف به قانونا لصاحب البراءة.

فلا يعتبر مرتكب بجنحة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناءا على عقد الترخيص بالاستعمال أو بناء على الترخيص الجبري وفي حالة ما إذا وقع التقليد أيضا برضا صاحب البراءة فلا يعد هذا الفعل اعتداءا على ملكية البراءة

كما لا يعاقب على تقليد اختراع لم تمنح البراءة ولصاحبها في الحالة يجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فقط للمطالبة فقط للتعويض بصفته صاحب سر الاختراع، أما المقلد عنه وإن كان حسن النية، حسن

---

21 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11.

22 - زواني نادية، المرجع السابق، ص 41.

23 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 150.

24 - المرجع نفسه، ص.ص 25.24.

التقليد أم لم يحسنه، حقق ربح أم لم يحققه فمجرد تضرر المخترع من هذا الفعل يعتبر مرتكبا لتقليد ويعاقب عليه ويحق للمعتدي عليه المطالبة بالتعويض وتسقط هذه الدعوى بمرور 3 سنوات من تاريخ الحدث[25].

المطلب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر وأنها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية، فإن تحيل الرسوم والنماذج الصناعية، يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي، وليس الفن المحض كما هو الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[26].

الفرع الأول

تعريف الرسم والنموذج

يعني الرسم صدر الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيميائية منفصلة أو مركبة، مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر حيالي جميل أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنتوجات والسجاد والأواني الزخرفية وأوراق الجدران[27].

أما النمودج فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تنجم فيه الآلات المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في النموذج الخارجي للسيارات (سيارة رونو، بيجو...) أو قارورات المشروبات الغازية (مشروب كوكاكولا)، الحقائب النسائية أو زجاجة العطور، والمشرع الجزائري عرفه على أنه كل شكل قابل للتشكيل أو كل شيء صناعي كيفية استعماله لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي[28].

أي يقصد بالنموذج القالب ذو الثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلع[29].

وعليه فإن الرسم والنموذج الصناعي هو كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو يغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجد، وكان قابلا للاستخدام الصناعي، ونجد أن التصميمات والنماذج الصناعية قد

---

25 – فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية (مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 24.

26 – الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، الصادر في 1966/05/03، ص 406.

27 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 207.

28 – زواني نادية، المرجع السابق، ص 46.

29 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 291.

تتألف من عناصر مجسمة أو ثلاثية الأبعاد مثل شكل اللغة أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم والخطوط أو الألوان[30].

الفرع الثاني

الشروط اللازم توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية

لما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب ليساعد على زواجها فقد منع المشرع صاحب الرسم أو النموذج حماية ثانوية متى توافرت الشروط الموضوعية و الشكلية[31].

أولا- الشروط الموضوعية

لتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية يجب توافر بعض الشروط و هي:

1- شرط الصفة الصناعية

يقصد بذلك أن يخصص الرسم أو النموذج لاستخدامه في الإنتاج الصناعي، أي قابلا للتطبيق على المنتجات الصناعية، حيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها، وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يتكون معه الغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات والصنع[32].

وإجمالا فالرسوم و النماذج الصناعية لا تكون محلا لحماية القانون إلا إذا كانت معدة للتطبيق أو لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وبناءا على ذلك لا تعتبر الرسوم والنماذج المطبوعة في الإعلانات التي توزع وترسل إلى الزبائن من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية[33].

2- شرط الجدة

يقصد بذلك أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا، أي لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم بأي طريقة كانت سواء بالاستعمال أو بالنشر بشكل ملموس[34].

ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديد تماما في كل جزئياته، وبعبارة أخرى فإنه لا يلزم في الرسم أو النموذج الجدة المطلقة بل تكفي الجدة النسبية، لذلك يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديدا، أن يكون له طابعا يمتاز به عن الرسوم والنماذج الأخرى، والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج إذ

30 – سليم بلغربي، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، مرجع سابق، ص 191.

31 – زواني نادية، المرجع السابق، ص 46.

32 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 211.

33 – فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 265.

34 – عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 226.

يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعة شيئا جديدا حتى ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى عنصر الجدة[35].

3-شرط الابتكار

يكون الرسم الصناعي تم ابتكاره بصورة مستقلة وذلك بأن يكون له طابقا مميزا وخاصا به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة، أي ألا يكون نقلا عن رسم أو نموذج سابق[36]، فشرط الابتكار يقترب مع شرط الجد اقتراب إلى درجة الاختلاط به، إلا أن صفة الابتكار في الرسم أو النموذج تكسب هذا الأخير بصفة الحداثة، بصورة يمكن معها تمييزها عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة.

4- شرط المشروعية

هو أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون، أو فيه ما ينافس الآداب أو فيه ما يناقض المصلحة العامة، وهذه المسألة تقديرها المسجل عندما يقدم إليه طلب تسجيل رسم أو نموذج من قبل أي خص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو أصله لم ينشر من قبل في المملكة[37].

ونصت المادة 7 من الامر السالف الذكر، ان الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كان شكلها يخل بالنظام العام و الاداب العامة من حيث ما يوحي بها معناها[38].

ثانيا- الشروط الشكلية

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لقبول الرسوم و النماذج الصناعية بل يجب توافر شروط شكلية و التي تتمثل في إجراءات تقديم طلب التسجيل والتي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج حيث يخص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه لدى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[39]، كما يجب أن تنشر قائمة الابداعات التي اصبحت علنية و توضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة[40].

35 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 212.

36 - عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 226.

37 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.ص 214. 216.

38 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.ص 268.267.

39 - زواني نادية، المرجع السابق، ص 48.

40 - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 269.

الفرع الثالث

أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

مما سبق نرى أن الرسوم والنماذج الصناعية تعني بشكل السلع والمنتجات بصف النظر عن جودتها وفائدتها فكثيرا ما تفضل المستهلك سلعة على أخرى من حيث تماثلها من حيث الجودة أو المواد الأولية التي تتكون منها بسبب الرسوم التي تزخرف أو القالب الذي تفرغ فيه[41].

فالفائدة العملية لكل منهما تنحصر في إضفاء رونق جميل أو شكل معين تجذب العلماء ويؤدي إلى تفضيل هذه السلع المتماثلة وبالتالي يحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية (الصانع والمستهلك)، ما نصبو إليه من تحقيق أعلى رجع.، ورواج البضائع بالنسبة للمنتج و يميزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك.

الفرع الرابع

تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

لا يجوز لأي شخص أثناء الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المجل القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحبه وإلا عوقب جزائيا أو مدنيا، وبالتالي اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة التقليد، ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينها، حتى وإن وجدت فوارق جزئية[42].

ويعود التقرير إلى أوجه الاختلاف وهذا يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي مع الأخذ بعين الاعتبار خبرة الشخص الذي يتعامل مع السلعة التي تحتوي على الرسم أو النموذج الصناعي[43].

41 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 209.

42 – مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 726.

43 – فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثالث

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (فرع الأول)، شروط حمايتها (فرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة

صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19[44]، قد عرفته المادة 2 منه الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون لأحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية[45]. و عليه فان الدائرة المتكاملة عبارة عن قطعة في شكل شريحة مكونة من مادة صلبة، كالسيليكون او الجرمانيوم، و تكون معدة للقيام بوظيفة الكترونية، و غالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة بل و متناهية الصغر في بعض الاحيان، و كلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما زاد الجهد في اكتشافها و ارتفعت قيمتها المالية[46].

أما التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا فهو كل تركيب ثلاثي الإبعاد مهما ثابت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو بمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن تصاميم الدوائر المندمجة عبارة عن مجموعة من الأجزاء المترابطة يرى من خلال تيار كهربائي، وتنقل الإشارات والأوامر عبر الأسلاك إلى مختلف الدوائر المترابطة[47].

فهي كل تركيب ثلاثي الأبعاد معد لدوران متكاملة بغرض التصنيع[48]،و عليه فان التصميم الشكلي يمثل الخريطة الثلاثية الأبعاد للطبقات التي تمثل الدائرة المتكاملة، كما يعد هذا الأخير التصميم الذي يتم على أساسه

---

44 – الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، الصادر في 23-07-2008، ص 35.

45 – عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 231.

46 – ناتوري سميرة ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2012، ص 07.

47 – الخاميسي فاضلي، تصاميم تشكل (طبوغرافيا) الدوائر المندمجة، قراءة في قانون الملكية الصناعية، على الموقع.
تصاميم تشكل طوبوغرافيا، الدوران، المندمجة، قراءة في قانون الملكية/www.marocdroit.com

48 – أحباب الزيبان على الموقع:azzibaneyoo.com/t266.topic

تنفيذ هذه الدوائر المتكاملة في صورة شرائح معدنية، و الذي من شأنه أن يميز دائرة أو شريحة من غيرها من الدوائر و الشرائح[49].

الفرع الثاني

شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

تنقسم شروط حماية التصميم إلى شروط موضوعية (أولا) وشروط شكلية (ثانيا)

أولا- الشروط الموضوعية

لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة يجب توافر بعض الشروط الموضوعية و التي هي:

1-شرط الإبتكار

يعرف الابتكار انه إنتاج ما هو غير مألوف و فعال، بالتالي فهو نتيجة لمجهود و نشاط غير عادي بحيث اذا كانت هذه النتيجة المتوصلة اليها بطريقة بسيطة من الرجل العادي فلا تمثل نشاط ابتكاري[50]، أي أن ينطوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو هو كل محاولة من أجل الإسهام في مجال البحث أو العلم عن طريق تصميم أو إنشاء أو تطوير أو تطبيق أو اكتشاف الأشياء تخدم الإنسانية.

2- عدم شيوع التصميم

يعتبر هذا الشرط تحوير لشرط الجدة في الاختراعات، فنجد ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح _عدم تداول التصميم_ لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، بالتالي نلاحظ ان المشرع لم يستعمل شرط الجدة و هذا من اجل عدم تطبيقه بنفس المفهوم على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لان الجدة في الاختراعات كما سبقت الاشارة تنتفي بمجرد اطلاع الجمهور على الاختراع، اما عدم شيوع التصميم مقترن بعدم تداوله لدى مبدعي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[51].

3-شرط القابلية للاستغلال الصناعي:

أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع أو هو أصول إلى نتيجة صناعية يمكن استغلالها وذلك بابتكار أو الاستغلال الصناعي.

---

49 - ناتو ري سميرة، المرجع السابق، ص 8.

50 - المرجع نفسه، ص 15.

51 - المرجع نفسه، ص.ص 18.17.

4- شرط عدم مخالفة النظام العام:

يجب ألا يتضمن طلب التعامل الشكلي للدوائر التكاملية شكل يتناقض مع النظام العام، فالمشرع منع إعطاء الحماية لهذه الأخيرة إذ ترتب عن استغلالها الإخلال بالنظام العام والأدب العامة وهو بهذا المقتضى يهدف إلى حماية الأخلاق والآداب المتصلة في المجتمع[52].

ثانيا- الشروط الشكلية

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بل وجدت بعض الشروط الشكلية التي تتمثل في وجوب ايداع طلب لدى الجهة المختصة و هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، اما يقدمه شخصيا او عن طريق وكيله متضمنا الوثائق التي نصت عليها المادة 4 من الأمر السالف الذكر[53]، ثم تأتي المرحلة الثانية و هي التسجيل اي قبول مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية لملف الايداع، و الذي ينتج عنه قيد التصميم الشكلي في الفهرس العمومي، ثم يأتي نشر شهر القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للملكية الصناعية، و بعدها يمكن لأي شخص الاطلاع على تسجيل التصاميم الشكلية و الحصول على مستخرجات منه مقابل دفع رسوم، إلا انه لا يمكن تسليم نسخة من ملف التصميم الشكلي المسجل دون رخصة من صاحبه و دون تسديد الرسم[54].

52 – عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 232.

53 – أنظر المادة 4 من الأمر 08/03، المرجع السابق.

54 – ناتوري سميرة، المرجع السابق، ص.ص 26.23.

المبحث الثاني

تقليد العلامات المميزة

هو النوع الثاني من الحقوق التي ترد على الملكية الصناعية هي عبارة عن العلامات المميزة أو البيانات المميزة و المتمثلة في العلامات التجارية ، الأسماء و العناوين التجارية و تسميات المنشأ و من شأن هده العلامات المميزة أن تعطي المنتج شبه احتكار مقابل العملاء يستطيع بمقتضاه أن يحتفظ بعملائه و يستطيع العملاء من طرح تلك العلامات المميزة التعرف على مصدر المنتجات بهذا سنرى هذه العلامات من خلال ثلاثة مطالب[55].

المطلب الأول

العلامات التجارية

إن العلامات التجارية تعتبر من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على منتجات أو بضائع صانع أو تاجر بعينه دون غيره من الصناع أو التجار، و هي كذالك وسيلة تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين و تحفز الصانع أو التجار لبدل أقصى ما في وسعه لارتفاع بجودة منتجاته أو خدماته للأقصى درجة يضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المناقشة، من خلال هدا المطلب سنتفرع إلى أربع فروع لتعريف العلامة تحديد شروطها تحديد أهميتها و كدا تقليد العلامة التجارية . لقد نضم المشرع الجزائري هذا المجال من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

الفرع الأول

تعريف العلامة التجارية

لقد عرفها المشرع الجزائري على"أنها كل الرموز القابلة للتشكيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توظيفها و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي ستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن السلع و خدمات غيره" [56]، و عرف كذالك العلامة الجماعية على "أنها كل علامة تستعمل لإثبات مصدر المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة كسلاح أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها" [57].

---

55 – أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، د د ن، 1994، ص 41.

56 – أنظر المادة 1/2 من الأمر 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

57 – أنظر المادة 2/2، المرجع نفسه.

من خلال هذا النص يتبين لنا أنه أورد العديد من الأشكال التي يمكن أن تكون عليها العلامة التجارية، إلا أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال كما يمكن القول أنها عبارة عن إشارة البضائع و السلع و المنتجات من أجل تمييزها عن غيرها .

الفرع الثاني

شروط العلامة التجارية

يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها تتوفر على شروط موضوعية و أخرى شكلية و هي لابد منها لوجود العلامة من الناحية الواقعية.

أولا- الشروط الموضوعية

يترتب على توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية وجود واقعي للعلامة و يمكن تحديد هذه الشروط المتمثلة في:

1- شرط الصفة المميزة

يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة ، أي قادرة على التمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس ، أي أن يكون للعلامة شكلا مميز خاصا بها بمعنى أخر أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها، و تجعل من اليسر معرفتها و تكون العلامة المميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلا دائريا أو متى رسمها بشكل زخرفي معين أو متى تمت كتابتها بأحرف مختلفة مميزة أو متى تم حفرها بشكل بارز مميز أو بأي شكل أخر له صفة مميزة.

2- شرط الجدة

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط اللازم توفرها في العلامة التجارية و يقصد به أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، و لكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل، و تقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب و الظهر [58].

3- شرط المشروعية

يقصد بمشروعية العلامة التجارية ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا، أي تسمح النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعمالها و لتوضيح شرط المشروعية هذا، فإن المبدأ العام هو أن الشخص

58 – صلاح زين الدين المرجع السابق ص.ص.283.277

مطلق الحرية في اختيار علامته أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة انسجاما مع الحرية الشخصية للتجارة و الصناعة[59].

و تعتبر العلامة غير مشروعة إذا خالفت نص المادة 04 و التي أوردت تحريم استعمال العلامات التالية كعلامة تجارية:

-علائم الشرف و الرايات و الرموز الأخرى لإحدى الدول.

-الصلبان الحمراء و الأهلة الحمراء و الدامغات الرسمية لمراجعة و ضمان المعادن الثمينة و كذلك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الإشراف، كما لا يجوز أن تتضمن العلامة ما من شأنه إحداث تضليل[60].

ثانيا- الشروط الشكلية

يترتب على توافر الشروط الشكلية للعلامة وجود قانوني للعلامة، و يعتبر تسجيل العلامة التجارية في السجلات المعدة لذلك لدى الإدارة الحكومية المختصة من الشروط الشكلية اللازمة، مع ضرورة استخدامها على النطاق التجاري مع المرونة النسبية لهذا الشرط من دولة إلى أخرى ولذا نعرض هذين الشرطين .

1- تسجيل العلامة التجارية

التسجيل من الإجراءات القانونية الواجبة إتباعها لصحة العمل القانوني، و هذا الإجراء يمثل مظهرا يكفل علانية و إشهار الحق الخاضع للتسجيل و ليس ذلك فحسب بل و لضمان الحق المراد تسجيله للشروط القانونية، فيما يترتب على التسجيل أثره القانوني وهذا ما يمكن القول لكي تشكل العلامة التجارية حقا يحميه القانون دون أن تثار بشأنها أي لبس أو خلاف بشأن استحقاقها للحماية المقررة قانونا اشترط تسجيل العلامة لدى الدوائر الرسمية المختصة، بناء على طلب التسجيل و من خلال اتفاقية تربس ذهبت إلى القول بان يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الإطراف التي لتحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدامها أو استخدام علامة مماثلة[61].وهذا ما يؤكد أن التسجيل شرط ضروري لحماية العلامة التجاري.

2- استعمال العلامة التجارية

إن العلامات التجارية أصبحت من الحقوق المعنوية التي قد تفوق قيمتها القيمة الفعلية للأصول المادية، و هي بهذا المعنى جديرة بالحماية ليس من مالكها فقط بل أيضا من أفراد المجتمع التي توجه لخدمتهم حيث نجد الأشخاص يقبلون على المنتجات التي حازت على ثقتهم بمرور الزمن و هدا لم يأت من فراغ بل نتجه استعمال و استغلال العلامة التجارية بصورة مستمرة و منتظمة، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن عدم استخدام و

59 – فاضلى ادريس، المرجع السابق، ص288.

60 – انظر المادة 04 من اتفاقية تربس المتعلقة بالحماية الملكية الصناعية و التجارية.

61 – أنظر المادة 16 من اتفاقية تربس المتعلقة بالحماية الملكية الصناعية و التجارية على الموقع الالكتروني:
www.eshamel.net\vb_\19507.html

استغلال العلامة التجارية لمدة زمنية محددة دون عذر مقبول يفقدها مالكها، و قد حددت اتفاقية تربس هده المدة ب5سنوات شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال و يكون الشطب بموجب حكم قضائي تصدره محكمة مختصة وفقا للإجراءات قانونية. [62]

الفرع الثالث

أهمية العلامة التجارية

تحتل مكانة هامة و مميزة بين حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى، و لعل السبب يعود إلى انتشارها و اتصالها الوثيق بالتجارة و الاقتصاد أكثر من باقي الحقوق الأخرى، إذ تلعب دورا أساسيا في جذب المستهلكين أو العملاء لكل السلع و الخدمات التي تحمل تلك العلامة، فالوظيفة الأساسية للعلامة التجارية هي ضمان جودة المنتج إذ تضمن العلامة التجارية نوعية البضاعة أو الخدمة ليكون المستهلك مطمئنا لها و يشتريه، و تسهل معرفة البضاعة أو الخدمة التي يرغب بها بمجرد النظر إلى علامتها، كما أن ترويج السلع و الخدمات داخل البلاد و خارجها يكسب التاجر الشهرة المرتبطة بالعلامة التجارية، و كذلك يساعد الدولة على تحديد السلع و الخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة بالإضافة إلى استخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية و الاقتصادية[63].

الفرع الرابع

تقليد البيانات المميزة

هو عبارة عن نقل العناصر الأساسية أو بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها أو تغيير حروفها أو لونها بشكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية، و لقد عرف المشرع الجزائري تقليد العلامة التجارية في نص المادة 1/26 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية بحيث نصت:" يعد جنحة تقليد العلامة المسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير لحقوق صاحب العلامة" [64].

كما حضرت اتفاقية باريس تقليد العلامة التجارية في المادة 6 بحيث نصت:".....كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس لها".

---

62 – المادة 2/2 من اتفاقية تربس، المرجع السابق.

63 – www.plamoon.net/5/topic-4172-4.html

64 – المادة 26/ 1 من الأمر 03-06، المرجع السابق.

جريمة التقليد لها عنصران عنصر مادي المتمثل في عملية التقليد التي تتم عن طريق تغيير أو إضافة أو تشويه للعلامة التجارية الأصلية للخلط لدى الناس بين العلامة المقلدة و الأصلية، أما المعنوي فهو توفر نية الاحتيال لدى الفاعل ما يسمى بقصد الاحتيال.

تكمن أهمية تعريف جريمة التقليد في مجال العلامات التجارية في تمكين التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات، و حتى أهل الاختصاص القانوني من تحديد الأفعال التي تعتبر تقليدا للعلامات من غيرها، إذ يقتضى الأمر أن نعرف الشيء بشيء ذاته.

فجريمة التقليد هي وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها أو في شكلها العام بعلامة أخرى بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما، أو تمييزهما لما يوجد من لبس أو خلط بينهما يضلل المستهلكين[65].

المطلب الثاني

الأسماء التجارية

أن الاسم التجاري هو ما يستخدمه التاجر لتمييز متجره أو مؤسسته عن غيرها، و قد يستخدمه للتوقيع على العقود التي يبرمها من أجل أعماله التجارية, فلتنظيم المنافسة بين التجار يجب على كل تاجر اتخاذ اسم تجارى لمحله التجاري، و هي لها نفس مكانة العلامات التجارية من حيث الأهمية و الحماية و الحصانة المقررة لها، بموجب القانون يختلف الاسم التجاري عن الاسم المدني بحيث أن هذا الأخير وضع للتميز بين الأشخاص و يتكون من لقب و اسم عائلي و لا يدخل في الذمة المالية لشخص لأنه من الحقوق الشخصية، أما الاسم التجاري فيوضع لتميز التاجر متجره أو مؤسسته عن غيرها. فهو مستقل عن شخصية التاجر و يدخل في ذمته المالية بحيث يكسبه أموال و يمكنه التصرف فيه في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الأسماء التجارية أهميتها و تكوينه و تقليد الأسماء التجارية من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول

تعريف الاسم التجاري

الاسم التجاري هو التسمية الذي تعرف بها المؤسسة، و في معظم البلدان يجوز تسجيل الأسماء التجارية لدى سلطة حكومية، على أن المادة 08 من اتفاقية باريس تلزم بحماية دون وجوب إيداعه و تسجيله و سواء كان جزءا من علامة تجارية أو لا تعنى الحماية عادة، أنه لا تجوز لأية مؤسسة أن تستعمل الاسم التجاري إذا كان من شأنه ذلك تضليل عامة الجمهور[66]. و عليه يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر أو لقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما، و يجب أن يختلف بوضوح عن الأسماء المقيدة مسبقا، و يجوز أن يتضمن بيانات خاصة

65 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص297.

66 – المادة 8 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

بالأشخاص المذكورين فيه، متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة و في جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة و أن لا يؤدي إلى التضليل أو يمس الصالح العام.

إن الاسم التجاري هو الاسم الذي يستخدم في مجال الأعمال أو التجارة لتمييز مؤسسة عن غيرها من المؤسسات أو الشركات[67].

الاسم التجاري يدل على شركة معينة و يستخدم لتمييزها عن غيرها من الشركات التي لها نفس الطبيعة و الحق في الاسم التجاري، و يولد من أول استخدام و بمجرد التسجيل في السجل التجاري .
و الاسم التجاري محمي من طرف القانون بمجرد التسجيل من جرائم التقليد و المنافسة الغير المشروعة، الشركة لها اسم تجاري واحد بينما يمكن لها إن يكون لها عدة علامات تجارية[68].

الفرع الثاني

شروط الأسماء التجارية

لما كان الاسم التجاري ليس إلا تسمية محدد يستعملها التاجر فردا كان أم شركة–كوسيلة لتمييز متجره عن غيره من المتاجر الأخرى، لذلك ينبغي أن يتوفر في الاسم التجاري شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أولا– الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية للأسماء التجارية مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية المتمثلة في:

1– شرط الجدة

بمعنى ألا قد يكون قد سبق استعمال الاسم التجاري نفسه من قبل تاجر أخر على نوع التجارة ذاتها لكي يعتبر الاسم جديد يجب أن يتوفر فيه عنصرا مميزا على الأقل.

2–شرط الابتكار

ألا يكون من الأسماء الشائعة و الدارجة و غير المميزة بمعنى ذي صفة فارقة، أي قدرة تمييز متجر عن غيره، أي أن يكون الاسم مميزا عن غيره بمعنى أخر أن يتصف الاسم بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها و تجعل من اليسير معرفته.

---

67 – منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، العلامات و الأسماء التجارية، ط1، إسكندرية، 2000، ص.ص 154.153.

68 – Azéma Jaques et Jean–Christophe Galleux, droit de propriété industrielle, 6éme édition, Dalloz, Paris, 2006.

3- شرط المشروعية

بمعنى ألا يخالف النظام العام و الآداب العامة و النصوص الآمرة في القانون، أي ألا يكون الاسم ممنوعا قانونا أي أن تسمح النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعماله.

ثانيا- الشروط الشكلية

يترتب على توفر الشروط الشكلية للاسم وجود قانوني للاسم، و لما كان الاسم التجاري يستخدم لتمييز المتجر عن غيره من المتاجر جذب الزبائن للتعاطي مع المتجر،فأنه يوضع على واجهة المتجر و على مطبوعات المتجر من فواتير و خطابات و غيرها من أوراق، لذلك كان من اللازم على صاحبه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية به للتسجيل.

التسجيل من الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع لصحة العمل القانوني، و هذا الإجراء يمثل مظهرا يكفل علانية و إشهار الحق الخاضع لتسجيل و ليس ذلك فحسب بل و لضمان الحق المراد تسجيله، و من هنا يمكن القول لكي يشكل الاسم التجاري حقا يحميه القانون دون أن تثار بشأنها أي لبس أو خلاف بشأن استحقاقها للحماية المقررة قانونا اشترط التسجيل مثلها مثل الحقوق الملكية الأخرى[69].

الفرع الثالث

أهمية الاسم التجاري

لم تصل أهمية الاسم التجاري إلى أهمية العلامة التجارية لكن له نوعا من الأهمية بما انه له عدة وظائف، تتبع أهمية الاسم التجاري من أنه يميز محل التاجر عن غيره من المحلات التجارية لذلك يمكن استعماله كأداة دعاية و إعلان عن المتجر.

بواسطة الاسم التجاري يمكن تمييز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشآت المماثلة حتى تكون لها ذاتية مستقلة ليسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين اعتادوا التردد عليها،كما أنه بالاسم التجاري يمكن أن يعلم الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري و لا تخص شؤون محل تجارى أخر، و يعتبر تمييزا لمنتجات السلع فيعتبر كعلامة تجارية إذا لا يوجد ما يميز بين الاسم و العلامة، فالعلامة تستخدم لتمييز المنتجات و البضائع. إذا أخذنا الملح و الصودا على سبيل المثال نجد إن اسمها التجاري الذي يميزها عن غيرها من الشركات هو شركة الملح و الصودا للشركة بجانب ذلك الكثير من العلامات التجارية التي تميزها و من منتجاتها الزيت و الصابون[70].

الاسم التجاري فهو مستقل عن شخصية التاجر و يمثل عنصرا و هو قابل للتصرف مع المتجر أو المؤسسة المتصل بها كما أنه يكتسب بسبق الاستعمال و يسقط بعدم الاستعمال، كما لو اعتزل التاجر التجارة و يختلف

69 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 199.

70 - فهد العصمي، الاسم التجاري، مقالة منشورة، ص 4،على الموقع الالكتروني.faculty.ksu.edu.sa

الاسم التجاري عن العنوان التجاري في كون الأول يستخدم من التاجر في ممارسة تجارته و يدخل اسمه الشخصي عادة في تكوينه أما العنوان التجاري فهو تسمية مبتكرة تطلق على المتجر أو المؤسسة التجارية[71].

الفرع الرابع

تقليد الاسم التجاري

يقصد به إضافة بعض التغيرات على الاسم التجاري دون رضا المالك بشكل يتعذر على المستهلك العادي اكتشافه و يوهمه بأنه يتعامل مع المحل التجاري الذي يحمل الاسم الحقيقي[72].

أيضا هي كل الممارسات التي من شأنها أن تثير الالتباس بسلع أو خدمات أو نشاطها الصناعي أو التجاري، و الادعاءات الكاذبة التي من شأنها أن تحط من قدر سلع مؤسسة أو خدمة أو نشاطها الصناعي أو التجاري، البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور لاسيما فيما يخص طريقة صنع المنتج أو نوعية السلع أو الخدمات أو كميتها أو خصائصها الأخرى[73].

المطلب الثالث

تسمية المنشأ

بعض حقوق الملكية الصناعية و التجارية ترد على إشارات ترمى إلى تمييز بعض المنشآت، أو الخدمات و هي تسمية المنشأ، و ترجع أهميته إلى الدور الذي تلعبه في ضمان جودة و نوعية البضاعة المعروضة للبيع، هذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا المطلب من خلال التطرق إلى تعريفه و شروطه أهميته، و كذلك إلى التقليد في هذا المجال، و لقد نضم المشرع الجزائري هذا المجال من خلال الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16جؤيلية 1976[74].

الفرع الأول

تعريف تسمية المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ من خلال المادة 1 بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية، أو مكان مسمى و من شأنه أن يعلن منتجا لنشأ فيه، و تكون جودة هذا المنتج، أو مميزاته منسوبة حصرا، أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية البشرية، و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي يكون تابعا لبلد، أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية، أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معنية للإغراض بعض المنتجات.

71 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 32.

72 – فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 32.

73 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص198.

74 – الأمر76-65، مؤرخ فى16 جويلية 1976، جريدة رسمية عدد59، المؤرخة في 23 يوليو 1976، ص 866.

ففي الفقرة الأولى بين المشرع العلاقة اللصيقة بين المنتجات و الأرض، و في الفقرة الثانية أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، و أن العوامل الكثيرة الطبيعية و البشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية سعيدة و افري، وعرف قانون الجمارك البلد المنشأ لبضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة، أو جنت، أو صنعت فيه[75].

تسمية المنشأ يتكون من أية تسمية، أو عبارة، أو إشارة تبين أن مصدر المنتج أو الخدمة هو بلد معين، أو إقليم أو مكان محدد مثال:"....صنع في...." و كقاعدة عامة فان من غير المشروع استعمال بيانات المصدر الزائفة، أو المضللة، و لا يجوز استعمال تسمية المنشأ إلى مجموعة معينة من الأشخاص،أو المؤسسات، و موجودة في المنطقة الجغرافية، و بالارتباط فقط بالمنتجات المحددة الناشئة فيها مثل"بوردو" [76].

الفرع الثاني

شروط تسمية المنشأ

يجب أن يتوفر في تسمية المنشأ على شروط قانونية، و يظهر من استقراء أحكام الأمر76-65 أن المشرع الجزائري نص على شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أولا-الشروط الموضوعية

إن الأحكام القانونية التي تسري على تسميات المنشأ لا تثير الالتباس إذ حدد المشرع بوضوح الشروط الموضوعية الواجب توفرها في التسميات .

1- شرط جغرافي

يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأتها، و تبعا لهذا يجوز اختيار اسم جغرافي كعلامة تجارية شريطة ألا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي، أي ألا يحدث هذا الرمز لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع معينة، و لا يصلح الاسم الجغرافي إلا إذا كان مطابقا للمعنى الوارد في النص القانوني، و يجب أن يكون مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات كالمياه المعدنية.

2 - شرط تعين المنتوج

إن استعمال تسمية المنشأ لتعين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة شرطا إجباريا، حيث ترمي التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها، و الموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية، و من الثابت أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئ فيها، و لهذا بين المشرع الجزائري وجوب وجود

75 - أنظر المادة 01، المرجع السابق.

76 - www.plamoon.net/5/topic-4172-4.htm

رابطة مادية بين المنتج و تلك المنطقة، العبرة في ذلك تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها قصد حماية المستهلك. [77].

3- شرط الميزة

يجب أن تكون السمات المميزة للمنتجات منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها،غير أن هذه الصفات تختلف من منطقة إلى أخرى لكونها تجد مصدرها في عناصر شتى، من ثم فإنها تتعلق بطبيعة المناطق أي بطبعة الأراضي و الطقس، أو كذلك بطرق المستعملة في مكان معين نظرا لموقعه الطبيعي، لذا يجب أن يتسم الإنتاج الناشئ في منطقة معينة بصفات مميزة خاصة بهذه المنطقة، و أن تكتسب سمات مميزة غير موجودة في المنتجات الأخرى نظرا لكون هذه المنطقة تتصف بهذه الصفات بالذات.

4- شرط المشروعية

ألا يكون تسمية المنشأ ممنوع قانونا أي تسمح النصوص القانونية تسجيلها، بمعنى ألا يخالف النظام العام و الأخلاق الآداب العامة، لأنه يجب حماية المبادئ الإسلامية التي ترتكز عليها الجزائر و النصوص الآمرة في القانون[78].

و لقد استثنى المادة 04 من الأمر التسميات التالية:

التسميات الغير النظامية أي التي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية و المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب العامة أو النظام العام، و هذا أمر طبيعي لأنه يجب حماية المبادئ السلامية التي ترتكز عليها الجزائر.

التسميات المشتقة من أجناس المنتجات فقد نص المشرع صراحة على أن الاسم التابع للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا، و معتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور مثال "صابون مرسيليا"[79].

ثانيا- الشروط الشكلية

كسائر حقوق الملكية الصناعية و التجارية السالفة الذكر، تتمثل الشروط الشكلية في إجراءات الإيداع و التسجيل و الإشهار، فلا تتمتع تسميات المنشأ بالحماية إلا إذا تم تسجيلها و إيداعها من قبل الأشخاص التالية طبقا للمادة 01 و02 من نفس الأمر وهم:

أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة الصناعة التجارة و الزراعة، لإحداث تسمية منشأ المؤسسة المنشأ بصفة قانونية .

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط طبيعي، أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

---

77 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.ص362-368.

78 – المرجع نفسه، ص.ص 362-368.

79 – المادة 04 من الأمر76-65، المرجع السابق.

وكل سلطة مختصة لكن المشرع لم يوضح المقصود بها و مما اثار نوعا من اللبس، و قد فرق المشرع بين تسميات المنشأ الوطنية و الأجنبية فالأولى لا يودع طلب تسجيلها إلا من المواطنين، و الثانية لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر، و يشترط المعاملة بالمثل، كما انه في الحالة الأولى يسلم طلب الإيداع إلى الهيئة المختصة قانونا، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، أما في الحالة الثانية فيسلم الطلب إلى هذه المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا أو مقيم بالجزائر، و لا يختلف الإيداع في مجال تسمية المنشأ، كما هو عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية و التجارية [80].

غير انه يجب تقديم طلب التسجيل في شكل استمارات تملأ فيها جميع بيانات الواجب ذكرها، مرفقا بالوثائق و دفع الرسوم ليقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعة بعد استلامه للطلب، بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب و أن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة و أن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، و للمصلحة أن تمنح المودع شهرين لتصحيح طلبه، و إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه يسجل في سجل خاص بسجلات المنشأ، و سلم للمعنى شهادة بذلك ثم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الفرع الثالث

أهمية تسمية المنشأ

تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص بضاعته و تمييزها عن تلك المشابهة لها و منحها شهرة وطنية و دولية، و يتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة التي أنتجت في مكان معين، و بالتالي ترجع أهميتها للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة و نوعية البضاعة المعروضة للبيع، فالهدف المنشود في وضعها هو اجتذاب الزبائن، و لا العبرة لتلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها، و إنما العبرة بالصفات المميزة للإنتاج لذا يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال التسمية المنشأ مستعملة لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود مما يستوجب اعتبارها من النظام العام[81].

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية لكون هذه الأخيرة ترمى إلى تمييز منتجات مؤسسات معينة أو خدماتها، دون أن تتضمن جودة هذه المنتجات أما الاسم التجاري فهو وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها بصرف النظر عن منتجاتها و خدماتها دون ضمان صفاتها، غير أن تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات

80 – المادة 01 و02 من الأمر 76-65، المرجع السابق.

81 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.ص 375.376.

المقصودة هي منتجات ذي جودة و صفات مميزة، و تضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها لذا يقال أن تسمية المنشأ لمراقبة تحتل قيمة السلم في مجال البيانات المميزة[82].

الفرع الرابع

تقليد تسمية المنشأ

لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إن لم يرخص له بذلك صاحبها حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة.

يكون تقليد تسمية المنشأ إذا لم يكن منشؤها المكان المثار إليه بتلك التسمية، و حتى لو تمت الإشارة إلى مصدر المنتج الحقيقي ثم ذكر التسمية مترجمة أو مقترنة بعبارات مثل نوع أو صنف أو طريقة أو تقليد أو ما يشابههما[83].

82 - M-Ali Haroun, la protection de la marque au Maghreb (contribution a l'étude de la propriété industrielle en Algérie en Tunisie et au Maroc), édition n 111/79, l'office des publication universitaire, Alger, 1979.

83 - www.almustaqbal.com/stories print previ83ew.apx ?storyid=394825

خلاصة الفصل الأول

تتصرف أهمية الملكية الصناعية إلى جميع عناصرها و المتمثلة في براءة الاختراع أو شهادة المخترع، الرسوم أو النماذج، شهادة العلامة التجارية أو العلامة المصنع أو علامة الخدمة..الخ و تعتبر براءة الاختراع أهم العناصر لما يترتب على ذلك من أثار اقتصادية متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، ومن النتائج التي قد تترتب على هذا الأخير و التي تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية، تراكم رأس المال، القضاء على البطالة ورفع مستوى العيش لكل مواطن.

إن امتلاك ناصية الصناعة عامل حاسم في تنمية البلاد، وقد كان لها دورا بارزا في النهوض بالفلاحة و ذلك بعصرنة النشاط الفلاحي عن طريق تصنيع النتاج الفلاحي باستغلال براءة الاختراع المتضمنة للماكنات و الآلات و المعدات الحديثة .

أما الأهمية الاجتماعية ينجم عنها استغلال الملكية الصناعية تغيير واضح على المستوى الاجتماعي، إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طريقة الأداء و طابع العمل و شروطه،و كسب تقنيات الصناعية القائمة على العلم و التكنولوجيا و التقدم التقني، كما أن روح المناقشة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية كالمخترع لمنتجات جديدة أو علامة تجارية،إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، فالتنافس بين المبادرات الفردية هو فرصة للتقدم و النمو الاقتصادي و الازدهار.

كما أن لفض التكنولوجيا ينصرف في عصرنا إلى المخترعات الحديثة الراقية التي غيرت معالم الحيات البشرية في العصر الحديث وخاصة في القرن العشرين،إن ما يتبادر إلى الذهن حينما نحاول تعريف التكنولوجيا هو معنى التطبيق لهده المعرفة النظرية في مجال العمل البشري، وهو مفهوم حديث باعتبار أن التكنولوجيا لم تكن قديما مرتكزة على العلم طوال الجزء الأكبر من تاريخنا.

الفصل الثاني

حماية الملكية الصناعية من التقليد

لقد عرف منتصف القرن 19 صدور تشريعات وطنية كثيرة، تحمي حقوق الملكية الصناعية، وتختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الصناعي، ففي مجال التقليد والقرصنة، فالجمارك تلتزم بحجز عند الاستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير سواءا بالحماية الداخلية (المبحث الأول)، التي تتمثل في علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فرض القانون الجزاءات المناسبة سواءا كانت جزائية أو مدنية أو وسائل وقائية تحمي صاحب الحق، كما نجد الحماية الإدارية و التي تتمثل في مصالح الجمارك التي عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك[84]

فلقد شهد العالم اليوم ما يعرف بالعولمة، و التي هي عبارة عن تدفق رؤوس الأموال الخاصة و الآراء الجديدة، و التكنولوجيا و السلع و الخدمات إلى أسواق كل العالم، فظهرت الحاجة إلى تدعيم مجال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت سابقا في مجال الملكية الصناعية[85], و التي سنتطرق إليه في (المبحث الثاني).

84 – زواني نادية، المرجع السابق، ص124.

85 –المرجع نفسه، ص 131.

المبحث الأول

الحماية الداخلية (الوطنية)

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر خطأ و لهذا سوف نتطرق إلى وسائل الحماية القانونية التي تمكن العدالة من تحقيق الردع الذي يصبو إليه المشرع، و هذه الحماية تتمثل في الحماية الجزائية (المطلب الأول)، الحماية المدنية(المطلب الثاني)، وسنتطرق أيضا إلى الإجراءات التحفظية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحماية الجزائية

لقد خول القانون لصاحب الحق عند وقوع أي اعتداء يمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، حق رفع دعوى قضائية عليه، و سوف نتطرق إلى دعوى التقليد (الفرع الأول)، صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني)، و العقوبات الجزائية المترتبة على هذه الاعتداءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دعوى التقليد

سوف نتطرق إلى تعريف دعوى التقليد (أولا)، و أركان دعوى التقليد (ثانيا).

أولا- تعريف دعوى التقليد

إن أهم و اخطر اعتداء على الملكية الفكرية عامة و الملكية الصناعية خاصة هو التقليد، وأمام غياب نص تشريعي لتعريفه، ارتأينا اللجوء إلى التعريف الفقهي، حيث يعرف التقليد على انه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، و لا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح، إنما يكفي وجود تقارب و تماثل بينهما بحيث يصل التشبيه بينهما لدرجة تضليل و خداع الجمهور .

و كما عرفه فقهاء القانون على أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة ، و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها ، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر بها[86]

86 – زواني نادية، المرجع السابق، ص.ص 11.12.

ثانيا- أركان دعوى التقليد

تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي و المادي، المعنوي.

1_ الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم و العقوبات"، و كذا قوانين الملكية الصناعية، و المتعلقة بالعلامات و الاختراعات و الرسوم، قد وضعت الجريمة، و بينت عناصرها المادية و المعنوية ، و العقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها و هي : "جريمة التقليد" ، معاقبا عليها، و لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يعاقب عليه، و لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة ، أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا[87].

2 - الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جنحة التقليد الفعل الذي يتجسد في تقليد احد العناصر المكونة لنشاط عون اقتصادي منافس[88]، و الذي يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي، و يتحقق ذلك بقيام المعتدي، بارتكاب فعل حرمه القانون. و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، و كذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور[89].

4- الركن المعنوي

المقصود بهذا الركن الرابطة الأدبية بين الركن المادي للجريمة والشخص الفاعل بحيث يمكن القول أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارجًا عن إرادته، ولذلك فإن الأصل في تجريم أي شخص أن يتوفر لديه القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بأي فعل منصوص على تجريمه. لكن ليس دائما يضطر المعتدى عليه إلى إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن

87 – بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2009، ص 92.

88 – بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 79.

89 – زواني نادية، المرجع السابق، ص 99.

تفترض قطعا أن من ارتكبه قصد بسوء نية لحاق الضرر بصاحب الحق، وبالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون مفترض وقد يكون واجب الإثبات، حسب حالة التقليد[90].

ثالثا- صور التعدي على حقوق الملكية الصناعية

سوف نتطرق إلى صور التعدي بالنسبة للابتكارات الجديدة (1)، كما سنبين كذلك صور التعدي بالنسبة للعلامات المميزة (2).

1- صور التعدي على الابتكارات الجديدة

أ)_ بالنسبة لبراءة الاختراع

لبراءة الاختراع أهمية كبرى لما تديره من الأرباح خاصة للمصانع، لذلك نجد أن القوانين نظمت صور الاعتداء عليها إذ نجد:

- **تقليد الاختراع**

أي الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلاله.

- **بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها من الخارج**

ففي هذه الحالة يجب أن يكون الاعتداء قد تم على الاختراع.

- **ادعاء الحصول على البراءة**

أي القيام بوضع بيانات دون حق لإيهام الغير أن المنتجات حاصلة على براءة الاختراع.

- **استعمال براءة اختراع مملوكة للغير**

أي القيام باستغلال براءة اختراع تعود ملكيتها إلى شخص أخر دون موافقته[91].

تنقضي مدة الحماية المقررة بالنسبة لبراءة الاختراع بمضي 20 سنة، تحسب من يوم الإيداع أو من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية[92].

90 – بن قوية مختار، المرجع السابق، ص 55.

91 – فلفل سميرة، المرجع السابق، ص.ص 26.23.

92 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 239.

ب)- **بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية**

للرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبيرة في جذب التنافس بين التجار والمنتجين، وقد يتم الاعتداء عليها بإحدى هذه الطرق:

- **تقليد الرسم أو النموذج الصناعي**

أي قيام الغير بنقل الرسم أو النموذج وإدخال بعض التغيرات وذلك دون موافقة صاحبها.

- **حيازة رسم أو نموذج صناعي بدون وجه حق**

أي تسجيله دون موافقة صاحبه، أما إذا كانت بموافقته فلا تكون هناك جنحة التقليد.

- **بيع أو عرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استرادها**

أو حيازتها بقصد الاتجار بها أو وضع بيان بغير وجه حق أي وضع بيانات على المنتجات أو الإعلانات لإيهام الناس بان الرسم أو النموذج مسجل[93].

تنقضي مدة الحماية المقررة بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية بمضي 10 سنوات من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: إحداهما من عام واحد أين يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة هذه الفترة، أما الثانية فهي 9 أعوام تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ[94].

ب)- **بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

صور التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي:

_ استنساخ تصميم محمي بكامله أو أي جزء منه سواءا بإدماجه في دائرة متكاملة أو أي طريقة أخرى مع استنساخ الأجزاء التي لا تتوفر فيها شروط الأصالة.

_ استيراد أو بيع أو توزيع لإغراض تجارية تصميم محمي أو دائرة متكاملة ادمج فيها تصميم محمي[95].

93 – فلفل سميرة، المرجع السابق، ص.ص 30.28.

94 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 275.

95 – فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 29.

تنقضي مدة الحماية المقررة قانونا للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمضي 10 سنوات، تحسب من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو من أول استغلال تجاري لهذا التصميم[96].

2- صور التعدي على العلامات المميزة

سنتطرق إلى تبيان صور التعدي على كل من العلامة التجارية

أ)- بالنسبة للعلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية من أهم العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، لأنها من أهم الوسائل التي تجذب العملاء و الزبائن، فبواسطتها يتمكنون من معرفة ما يفضلونه من سلع و خدما، إلا أن الاعتداء على العلامة يأخذ صور عديدة و هي:

- **تزوير العلامة التجارية و تقليدها**

التزوير هو نقل العلامة نقلا كاملا أو مطابقا لها، أو نقل الجزء الأساسي المميز لها بصفة قد تضلل الجمهور عند شراء البضاعة، أما التقليد فهو نقل العناصر الأساسية أو بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها، أو تغيير حروفها أو لونها بشكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية.

- **استعمال علامة مزورة أو مقلدة**

أي وضع العلامة المزورة أو المقلدة على المنتجات أو على واجهات المحل التجاري، ويجب أن يكون الذي استعملها على دراية كاملة بأنها مزورة أو مقلدة، أي يجب أن يتوفر القصد الجنائي.

- **استعمال علامة مملوكة للغير**

أي اغتصاب العلامة وذلك بأن يقوم شخص بوضع علامة حقيقية على المنتجات، و تكون هذه العلامة مملوكة للغير و ذلك بقصد تضليل الجمهور و الاستفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة.

96 – ناتوري سميرة، المرجع السابق، ص 38.

- بيع البضاعة التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مقلدة أو مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع

يعبر بيع البضاعة التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مغتصبة جريمة يعاقب عليها القانون، سواءا كان البائع على علم بذلك أو لا أو إذا حقق الربح أم لا[97].

تنقضي مدة الحماية بالنسبة للعلامة التجارية بمضي سنة واحدة من يوم الإيداع دون استغلالها بدون مبرر، أما في حالة وجود مبرر تمدد المهلة.

و بعد انقضاء 10 سنوات يحرص صاحب العلامة على تقديم طلب تجديد التسجيل خلال 6 اشهر التالية لتاريخ انتهائها، و إذا لم يقم بتجديد الطلب جاز لأي شخص طلب تسجيل العلامة باسمه[98].

ب)- بالنسبة للاسم التجاري

الاسم التجاري هو وسيلة لاجتذاب العملاء على المؤسسة بدافع السمعة الطيبة و الشهرة، فهو عرضه للاعتداء التي تأخذ إحدى هذه الصور:

- اغتصاب الاسم التجاري

إذا كان الاسم التجاري جزء من العلامة التجارية فانه يخضع للحماية بصفته جزء من العلامة، وإذا لم يكن فانه يخضع للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، و يكون ذلك باغتصاب الاسم ووضعه أو إظهاره على المنتجات الطبيعية أو المصنوعة، أو على الغلافات أو بإدراجه في الإعلانات أو الفواتير والرسائل، و الهدف منه هو إحداث لبس أثناء النطق بها، حتى و إن لم يكن الاسم المغتصب نقل حرفيا، فيكفي وجود تشابه من شأنه أحداث خلط يؤدي إلى تضليل الجمهور للاستفادة من شهرة الاسم التجاري.

97 – فلفل سميرة، المرجع السابق، ص.ص 22.18.

98 – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 293.

- تقليد الاسم التجاري

أي إضافة بعض التغيرات على الاسم التجاري دون رضا المالك بشكل يتعذر على المستهلك العادي اكتشافه و يوهمه انه يتعامل مع المحل التجاري الذي يحمل الاسم الحقيقي[99].

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية

تتضمن النصوص القانونية الخاصة بحماية الملكية الصناعية عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الذي ارتكب في حق أصحابها. و نميز في هذه الحالة نوعين من العقوبات أصلية وتبعية:

أولا- العقوبات الأصلية

لقد أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات أصلية لردع أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية و فيما يلي بيان ذلك[100]:

أ)-مجال براءات الاختراع و العلامات

نص المشرع الجزائري على أنه:" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين" تنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة عن براءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني[101]. وكذالك الحال بالنسبة لكل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة[102].

---

99 – فلفل سميرة، المرجع السابق، ص.ص 32.31

100 – بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص.ص 98.97.

101 – أنظر المادة 63 من الأمر 07/03، المرجع السابق.

102 –أنظر المادة 62، المرجع نفسه.

ب)_ مجال الرسوم و النماذج الصناعية و تسمية المنشأ:

لا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر رقم 86/66 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية الرسوم و النماذج الصناعية في الجزائر[103]، ولذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج). وفي حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة.

أما فيما تعلق بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ، فإن القضاء لا يزال أيضا يعتمد على الأمر 65/76 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[104]، الذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي، و التحولات التي تعرفها البلاد ،حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، و الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، و من شاركه في ذلك. بينما الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار(15.000 دج)، و الحبس من شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين[105].

ج)_ مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص على أنه:" يعاقب مل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،

103 – أنظر المادة 32 من الأمر 06/03، المرجع السابق.

104 – أنظر المادة 23 من الأمر 86/66، المرجع السابق.

105 – أنظر المادة 30 من الأمر 65/76، المرجع السابق.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[106]. ويرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء والربح الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثانيا–العقوبات التبعية

أقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه _ بالإضافة إلى العقوبات الأصلية _ الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية، كمصادرة البضائع و السلع و المنتجات المقلدة ، والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد، و إتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، و نشر الأحكام القضائية، كل ذلك من لأجل وقف الاعتداء، والقضاء على مسبباته وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ)_ المصادرة

تقع هده العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة، أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم و نماذج صناعية مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد. كما تشمل المصادرة أيضا الآلات و الوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، و إمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى.

ب)_ الإتلاف

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة ، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد ، عقوبة تبعية ، و رغم ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائري بوضوح إلا في الأمر المتعلق بالعلامات، و الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نص على إتلاف المنتوجات و الأشياء محل الجريمة بينما في النصوص الأخرى لعناصر الملكية الصناعية فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء و الأدوات و الوسائل المستخدمة في التقليد ، و كذلك وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.

ج)_ النشر

جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، حيث أشار المشرع إلى ذلك بقوله : " يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ، و بنشره برمته بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه " ، و

106 – أنظر المادة 36 من الأمر 08/03، المرجع السابق.

كذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، أما فيما تعلق بالعلامات و براءات الاختراع فانه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة و هذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير القاضي . لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ، و الغاية منه إعلام المستهلك و إحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع، و من جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا و رد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدى عليها.

د)_ وقف النشاط

نصت التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق و ذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتا أو نهائيا أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء و المنتوجات المقلدة سواء وقع أم كان وشيك الوقوع أو وضع المنتجات المقلدة خارج مجال التعامل التجاري.

كل هذه الإجراءات و التدابير ، تهدف إلى وقف كل الأسباب ، التي تساعد أصحابها على العودة إلى اقتراف جرائم التقليد ، و الأعمال غير المشروعة ، التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية[107].

المطلب الثاني
الحماية المدنية

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية وذلك طبقا للمادة 185 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، التي تنص على انه لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض، وهذه الدعوى تخص بالأساس حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي وقع عليها الاعتداء والحقوق التي تكون مشمولة بالحماية عن طريق المنافسة غير المشروعة هي تلك المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وخاصة إذا لم يستطع مالكها إثبات وقائع التزييف[108].

ومن خلال ما سبق سنخصص هذا المطلب لدراسة دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) ثم الآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).

---

107 – بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص.ص 100.98.

108 – http://www.startimes.com/f.aspx?t=31046215

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة هي تلك الأفعال المخالفة للآداب أو الانضباط العام في المجال التجاري التي ترتكب خلال ممارسة النشاطات الاقتصادية، دون أن تحدد مسبقا قائمة تلك الأفعال في نصوص قانونية[109].

و عليه سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لهذه الدعوى (أولا)، و أركانها (ثانيا).

أولا- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تعدو عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير مشروعة أن يرفع دعوى بطلب تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها[110].

ثانيا- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

إن أركان المنافسة الغير مشروعة ثلاثة تتمثل في:الخطأ، الضرر، العلاقة السببية:

أ)- الخطأ

الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز، و لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق الملكية الصناعية، و يفترض في من ارتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي في المختبرات، و إنما قيامه بالبيع و كسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في احتكار الاستغلال أو قيام المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة، أو وضع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة، و يتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس و الخلط بين منتجات المنافس و زميله، عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات، و قد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة ، يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا للغايات المنافسة و جذب العملاء لتحقيق الربح. وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حقيقتها.

109 – شبراك حياة، المرجع السابق، ص 168.

110 – زواني نادية، المرجع السابق، ص 94.

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق[111].

ب)_ الضرر

إن توافر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحه من مصلحة المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا و ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب و المعنوي يتمثل في السمعة و يكون مفترضا، لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى الشهرة التجارية التي يفقدها و كلاهما مستوجب للتعويض، و وفقا للرأي الراجح إن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي الاعتداء على مصنفة قد يسبب له ضررا أدبيا، و بالتالي اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض.

ج)_ رابطة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدى عليه، و إنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و لذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه السمعة، و إذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة[112].

111 – زواني نادية، المرجع السابق، ص.ص 96.95

112 – بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثاني
آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أهم أثر يترتب على هذه الدعوى هو " التعويض" و عليه ستتم دراسة التعويض أنواعه، وكيفية تقديره [113].

أ)_ التعويض

إذا ما توافرت أركان المسؤولية و تكاملت عناصرها و تأكد القضاء من وجودها، فإن التساؤل في هذه الحالة سينصب على الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر و لم ينص القانون على مقدار التعويض أو مداه، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر مهما كانت درجة الخطأ، و هو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر و إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض " عينيا"، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر " غير عيني أي نقدي".

1- التعويض العيني

يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، و قد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف و إعادته لأصله، أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات، أو محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء و إعادتها لصورتها الأولى.

و يمكن الأخذ " بالإكراه المالي " لإلزام المعتدي بالتعويض العيني، كإلزام الناشر مثلا إضافة فقرات معينة ثم حذفها من المصنف خلال أجل معين، و الالتزام بدفع غرامة تهديدية عن كل فترة تمر بدون تنفيذ.

2- التعويض غير العيني (النقدي)

هو التعويض غير المباشر، يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف قد أذيع و انتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء، أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخه، فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي.

113 – زواني نادية، المرجع السابق، ص.ص 98.96.

وغالبا ما يتمثل التعويض غير العيني في مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، وتكمن الصعوبة في تحديد مقدار التعويض، ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدا للكافة، وذلك تبعا للظروف و الملابسات التي رافقت الاعتداء.

ب)- تقدير التعويض

إذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس، وقد لوحظ أن مبالغ التعويض التي يقدرها القضاء تبدو منخفضة إذا تمت مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المنافس المعتدي، و يمكن استخلاص الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر منها:

- **الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدى عليه**

أي مدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون، ومركزه الاجتماعي والعلمي والفني، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، ومدى جسامة هذا الاعتداء، ومقدار الضرر اللاحق به.

- **الاعتبارات الخاصة بالشيء (القيمة) محل الاعتداء**

أي القيمة الأدبية أو العلمية أو التجارية للشيء محل الاعتداء، فالاعتداء على تمثال أو لوحة أو رسومات أو نماذج معينة ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون الذرة مثلا، أضف إلى ذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء.

- **الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلد جراء اعتدائه**

يلاحظ أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤلف لا يكون على أساس قيمة الضرر، بل يمكن أن يزيد عنه وذلك للتخفيف من الأضرار اللاحقة به، و التي تمس سمعته من جهة و لردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى، كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي و ذلك مقابل الخسارة التي لحقت المعتدى عليه، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي لم يكتف القانون بالجزاءات المدنية وإنما أقر حماية جنائية[114].

114 – زواني نادية، المرجع السابق، ص.ص 98.96.

المطلب الثالث

الحماية الإجرائية

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه.

الفرع الأول

محضر الحصر و وقف العرض

لابد من معرفة المقصود من هذا الإجراء ومدى أهميته، فلصاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المنتج الأصلي أو نسخه، فيتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا لأحكام القانون، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعن المصنفات سواء أكانت كتبا، رسوما، علامات الأغلفة والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة.

والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيء المحمي قد تم بصورة غير مشروعة، وأن ذلك أنتج اعتداء على حق صاحبه وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة وحظرها من التداول أو العرض للجمهور، أي إثبات الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل، والتداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي يشمل بيع النسخ أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو استخدام أية وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص، وبعد قيام المحكمة من إجراء فحص كامل ودقيق للشيء المقلد، يتم إثبات الاعتداء بواسطة محاضر ضباط ورجال الشرطة القضائية، وفي حالة ثبوت التقليد فلا بد من توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة[115].

115 – زواني نادية، المرجع السابق، ص.ص 92.91.

الفرع الثاني

الحجز التحفظي

يعني الحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال آو ثماره عن ضمان الدائن الحائز و هو ينحصر في نوعين: و هو الحجز الذي يلجأ إليه الدائن قي استيفاء دينه و يختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه لوقف الاعتداء على مصنفه، أو مالك العلامة على علامته، أو المبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجز يلجأ إليه[116]الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الذي محله مبلغا من النقود.

116 – بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للملكية الصناعية

تقتضى طبيعة حقوق الملكية الصناعية أن تكون الحماية الدولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب، و من هذا المنطلق أبرمت بعض الدول فيما بينها عدة اتفاقيات تأتي لحماية الملكية الصناعية و مكافحة المنافسة الغير المشروعة، حيث تهدف إلى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية على المستوى الدولي، و حيث يتعذر الحديث عن جميع تلك الاتفاقيات فسنعرض من خلال المطلب الأول اتفاقية باريس و المطلب الثاني اتفاقية تربس لأن لهما قوة القانون الداخلي، فالأولى هي عبارة عن حجر الزاوية في بناء حماية الملكية الصناعية، و الثانية حصن البناء في حماية الحقوق الفكرية على وجه العموم أما في المطلب الثالث سوف نتعرض إلى بعض الاتفاقيات و المعاهدات الأخرى التي سعت إلى حماية الحقوق الملكية الصناعية و التجارية.

المطلب الأول

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة فى المعرض الدولي للاختراعات في فينا، و يرجع السبب في ذلك إلى خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب و الاستغلال التجاري في بلدان أخرى، و لقد شهدت تلك السنة انبثاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية ، و كانت أول معاهدة دولية مهمة ترمى إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى و تتخذ هذه الحماية شكل الحقوق الملكية الصناعية[117].

تعد اتفاقية باريس اتفاقية أصلية لحماية حقوق الملكية الصناعية أبرمت في 20مارس1883 تم توقيعها من قبل إحدى عشر دولة، و لقد وصل عدد الأعضاء في 1997 إلى مائة و أربعين دولة، و قد دخلت حيز التنفيذ في 20مارس188، و استكملت ببرتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، و عدلت ببرتوكول في 14-12-1900 ، وواشنطن في 20 يونيو 1911 ،ولاهاي في 6 نوفمبر1925، ولندن

117 - غسان رباح، الوجيز فى قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية، لبنان، 2008، ص.ص 176 .177.

في 6 جويلية 1934 ولشبونة في 03-10-1958، وستوكهولم في 14يوليو1967، و أخيرا في 2سبتمبر1979[118].

موضوع هذه الاتفاقية يشمل براءة الاختراع، النماذج والرسوم الصناعية العلامات التجارية و الصناعية و الخدماتية، الأسماء التجارية، بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و قمع المنافسة الغير المشروعة، فهو يشمل الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة فقط، و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية، و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية كالحبوب و الفواكه و المواشي و المعادن و الزهور.....الخ

تهدف الحماية الدولية التي تمنحها الاتفاقية إلى تشجيع النشاط الإبداعي و خلق شروط مواتية لتسهيل التصنيع و تنمية الاستثمار و العلاقات التجارية.

أنشأت هذه الاتفاقية اتحادا يضم كل الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أطلق عليها اسم الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية جهازه الإداري يتواجد مقره بمدينة "جنيف" ،و يطلق عليه "المكتب العالمي لحماية الملكية الصناعية" و تتولى حكومة الاتحاد السويسري الإشراف عليه و تنظيمه.

تعتبر هذه الاتفاقية جزءا من القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، و كذلك الدول التي ستنضم لاحقا و بدون أن تصدر قانونا يتضمن القواعد التي وردت في الاتفاقية باعتبار ما أوردته المعاهدة بشأنها.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس سنة 1966، وصادقت على التعديلات الّتي أجريت عليها سنة 1975. [119].

كما أن الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو له منشأة تجارية فيها الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية، أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس، عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة.

118 – الدول هي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال صربيا اسبانيا سويسرا.

119 – الأمر رقم 48/66، المؤرخ في 25 فبراير 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والأمر رقم 2/75، المؤرخ في 9 يناير1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

غير أن اتفاقية باريس لم تلزم الدول الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد، سنتطرق إلى مبادئها في الفرع الأول و إلى الحقوق التي احتوتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مبادئ اتفاقية باريس

تقوم الحماية الدولية للملكية الصناعية على جملة من القواعد و الأسس كمبادئ ترتكز عليها، و تتعلق هذه القواعد و المبادئ الرئيسية التي حوتها اتفاقية باريس على:

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الحق في الأولوية

تعتبر المعاملة الوطنية من القواعد الأساسية التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث نصت على أن رعايا كل دولة من دول الاتحاد يتمتعون في جميع دول الاتحاد الأخرى بالمزايا التي تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، و ذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهؤلاء الرعايا نفس الحماية الممنوحة للمواطنين، كما يجب أن تمكن هؤلاء من نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، شريطة إتباع نفس الإجراءات و الشروط المفروضة على المواطنين.

الملاحظ من هذا النص انه يضمن الحماية لرعايا دول الاتحاد منها حاضرا و مستقبلا وفقا لمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول، فإذا كانت إحدى هذه الدول تعتمد على نظام الفحص المسبق قبل منح شهادة تسجيل الملكية الصناعية، فإذا كان ذلك يسرى على مواطنيها و رعايا الدول الاتحاد داخل إقليمها في دولة أخرى إلا إذا كانت لا تأخذ بهذا النظام.

كما تعطى الاتفاقية الحق في الحماية لرعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية، إذا ما كانوا يقيمون في دولة من دول الاتحاد، أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة غير صورية أو وهمية، كما أن اتفاقية باريس تهدف إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الحماية للملكية الصناعية سواء كان أصحابها رعايا ينتمون إلى الاتفاقية، و هذا أمر طبيعي أو رعايا دول غير أعضاء و لكنهم يقيمون في إحدى الدول الأعضاء، أو يملكون مؤسسات و منشآت صناعية و تجارية حقيقية في أراضي الدول الأعضاء[120].

120 – بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.ص 79.76 .

إن المعاملة الوطنية هي بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية، و بموجبها يلزم معاملة المواطنين و الأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الملكية الصناعية سواء من حيث تحديد المستفيدين منها أو كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها أو مدتها أو نفاذها، فيستفيد الأجنبي بكافة الامتيازات التي يستفيد منها الوطني، و ذلك بغرض خلق روح الابتكار و تنمية القدرات الوطنية من أجل تسهيل نقل التقنية و حركتها عبر الحدود[121].

أما مبدأ حق الأولوية نصت عليه الاتفاقية بالنسبة لجميع عناصر الملكية الصناعية على:" أن كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد، طلبا للحصول على براءة اختراع، أو تسجيل نموذج منفعة، أو رسم أو نموذج صناعي، أو علامة صناعية أو تجارية، يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى، بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة:

-اثنا عشر شهراً (12شهر) براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

-ستة أشهر (06أشهر) للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية"[122].

تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدَّة، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة الّتي تُطلب فيها الحماية، فيمتد الميعاد إلى أوّل يوم عمل يليه.

ولهذه المهل القانونية أهمية كبيرة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، حيث أن كل طلبات الإيداع في الدول الّتي يرغب صاحبها في الحماية فيها تستند إلى الطلب الأوّل، وكأنّها أودعت في نفس تاريخه مما يعطيها امتيازًا لمودع الطلب الأوّل في إيداع طلبات أخرى للحماية في الدول الأخرى خلال هذه المهل دون أن يضطر لتقديمها في وقت واحد، ودون أن يستطيع أحد منافسته في حقوق الملكية الصناعية الّتي اكتسب حمايتها منذ طلب الإيداع الأوّل، وإلى غاية انتهاء المهلة المحدّدة قانونًا له.

من هذا المنطلق فإنّ المخترع الجزائري الذي قام بتسجيل اختراعه في الجزائر – وهي بلد عضو في اتحاد باريس – له الحق في طلب حماية اختراعه في أي بلد عضو آخر – يختاره مدّة سنة كاملة (12 شهرا) من تاريخ تسجيله الأول في الجزائر، ولا يمكن للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع خلال هذه المدّة كما لا يحق للغير استغلال خلال هذه المدّة في إحدى دول الاتحاد الأخرى.

121 – بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص.ص 115.114.

122 – المادة 04 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

يعتبر الإيداع منشئا لحق الأولوية، إذا كان له حكم الإيداع الوطني الصحيح، بمقتضى القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، ويكفي أن يحدّد تاريخ إيداع الطلب، ولا يبطل الإيداع اللاحق له في إحدى دول الاتحاد، قبل انقضاء المواعيد مهما كانت الأعمال الّتي وقعت خلال هذه الفترة بينما تحفظ الحقوق غير المكتسبة قبل تاريخ الإيداع الأوّل حسب القانون الداخلي للدولة، ويأخذ الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع الطلب الأوّل، صفة الطلب الأول في سريان مواعيد الإيداع، شريطة سحب أو ترك، أو رفض، الطلب السابق دون أن يكون الجمهور قد اطلع عليه، أو ترتبت عليه أية حقوق، أو استخدمه مطالبة بحق لأولوية[123].

للاستفادة من الأولوية يجب تقديم إقرار يبين تاريخ إيداع الطلب الأول والدولة الّتي تمّ فيها، وتحدّد كل دولة المهلة القصوى لتقديم ذلك الإقرار، ولها أن تطلب ممن يقدّم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من الطلب السابق، دون تصديق من المصلحة المختصة، ودون رسوم خلال ثلاثة أشهر (03أشهر) من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، ويمكن إلزامه بإحضار شهادة تبين تاريخ الإيداع مع الصورة من المصلحة الّتي أودع فيها الطلب الأوّل، ولا يمكن أن تفرض إجراءات أخرى للإثبات، ولكل دولة أن تحدّد الآثار المترتبة على إغفال إتباع الإجراءات السابقة دون أن تصل تلك الآثار إلى درجة إسقاط حق الأولوية، وعلى كل من يدعي حق الأولوية في إيداع طلب سابق، تحديد رقم الإيداع ونشره مع البيانات الأخرى في النشرات الّتي تصدرها المصلحة المختصة[124].

كمثال على حق الأولوية في الجزائر الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2000/11/26، قام القاضي بإلغاء العلامة التجارية (لحظة) المسجلة لصالح شركة (ENAPAL)، وتعود القضية إلى الدعوى التي رفعتها الشركة الفرنسية بروخوم (BROKHOM)، ضد شركة(ENAPAL)، حيث تمسكت بأنها تستعمل علامة (لحظة) منذ تسجيلها بالمركز الوطني للسجل التجاري، وبالمنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI) بتاريخ 1992/02/12، في حين أن شركة (ENAPAL) كانت قد سجلت لصالحها نفس العلامة بتاريخ 1992/05/19.

أسّست المحكمة حكمها طبقا للأمر المتعلق بالعلامات الذي ينص على أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها، ويتم إثبات كل إيداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها.

123 – بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.ص 86.84.

124 – المادة 04 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

وفي قضية الحال واضح من تاريخ إيداع كل شركة لهذه العلامة أن ملكية علامة (لحظة) يعود لشركة (BROKHOM) لأنّها الأسبق في الإيداع[125].

ثانيا– مبد أ توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية

قضت اتفاقية باريس صراحة على توفير الحماية المؤقتة لاختراعات التي تعرض في الأسواق التجارية و المعارض الدولية و تستمر تلك الحماية طوال فترة إقامة المعرض.

تضمنته المادة 15 من هذه الاتفاقية، وبمقتضاه يجوز لدول الأعضاء في إتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات ثنائية خاصة و منفصلة فيما بينها بشأن بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية، بشرط ألا تتضمن هذه الاتفاقيات الخاصة تعارضا بين مبادئها ومبادئ ونصوص اتفاقية باريس، أي ألا تصدر تشريعات تتعارض معها والحكمة من ذلك أولا هو زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر في هذا المجال وتحقيق الوحدة التشريعية ، و ثانيا هو زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر في هذا المجال وتحقيق الوحدة التشريعية[126].

يقصد بهذا النوع من الحماية المؤقتة، الحماية الّتي تمنحها الدولة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية الّتي يتم عرضها بصورة رسمية في المعارض الدولية، حيث أكّدت اتفاقية باريس على أن تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعاتها المحلية، حماية مؤقتة للاختراعات الّتي يمكن أن تكون موضعًا لبراءات الاختراع، وكذلك نماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وذلك بالنسبة للمنتجات الّتي تعرض في المعارض الدولية الرسمية، أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على إقليم أيّة دولة منها.

كما يلاحظ أن هذه الحماية تتم قبل طلب الإيداع أو التسجيل، ومع ذلك ألزمت اتفاقية باريس دول الاتحاد بحمايتها، وهذا منعا لأي نوع من أنواع الاعتداء عليها، بحكم أنّها أسرار لم يجر كشفها أو نشرها بعد. وفي هذا تحفيز وتشجيع لأصحاب هذه الأسرار على عرضها وكشفها للجمهور، حتّى يمكن أن يستفيد منها الغير، ولذلك فإنّه لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد للمواعيد المنصوص عليها، والمبينة سابقا خاصة في مجال الأولوية، كما يجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج إلى المعرض، مع مطالبة صاحبه بتقديم المستندات الّتي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

125 – بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.ص 89.88.

126 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص264.

هذا المجال بإقراره الحماية المؤقتة لعناصر الملكية الصناعية، وتحديده لكل منها مدّة مؤقتة تسقط عنها الحماية بانقضائها، إذا لم يتقدّم صاحب الحق بطلب إيداعها وتسجيلها في تلك الآجال، كما اعتمد حساب حق الأولوية ابتداء من تاريخ انتهاء العرض واشترط أن يكون المعرض دوليا رسميًا أو معترف به رسميا[127].

الفرع الثاني

الحقوق التي تعالجها اتفاقية باريس

تقوم الحماية الدولية للملكية الصناعية على جملة من القواعد، و الأسس كمبادئ ترتكز عليها و تتعلق هذه القواعد و المبادئ الرئيسية التي حوتها اتفاقية باريس إلى

أولا- المبتكرات الجديدة

تشمل عناصر الملكية التالية:

براءة الاختراع: تحكمها المواد4-5، القاعدة العامة هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع، واستقلالها عن غيرها من البراءة الممنوحة في الدول الأعضاء الأخرى، وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الأعضاء على منح براءة لذات الاختراع، أيضا منح البراءة في دولة عضو لا يمكن أن يرفض, أو أن البراءة تبطل أو تنهى لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أي دولة أخرى عضو، المخترع له الحق لأن يسمى كذلك في البراءة الممنوحة له على الاختراع، أيضا من القواعد أن منح البراءة لا يجوز أن يرفض أو أن يتم إبطال البراءة، لأن بيع المواد الخاضعة للبراءة أو المواد التي تم الحصول عليها نتيجة لعملية صنع تم الحصول على براءة بشأنها, تخضع تحت القانون الوطني للدولة المعنية لتقيدات، أو ضوابط ، أو موانع معينة.

فالاتفاقية تنص على أنه في حال أن أي بلد عضو ينص على إجراءات قانونية معينة لمنح ترخيص إجباري ليمنع إساءة استخدام الحق الاحتكاري الحصري الذي تمنحه البراءة, فإن هذه الإجراءات القانونية يجب أن تكون مضبوطة ومحدودة، بناء على ذلك في حال أن الترخيص الإجباري يكون سبب منحه هو عدم وضع صاحب البراءة الاختراع محل البراءة في التطبيق العملي, فإن الترخيص الإجباري لا يمنح إلا بناء على طلب مقدم بعد ثلاثة أو أربعة سنوات لا يقوم فيها مالك البراءة بالتطبيق الجدي للاختراع محل البراءة، ويجب رفض طلب الترخيص الإجباري في حال أن مالك البراءة رأى أن عدم

127 - بن قوية مختار، المرجع السابق، ص.ص 92.91.

التطبيق يعود لأسباب مبررة، أيضا تنص الاتفاقية على أن إبطال البراءة يجب أن لا يتم طالما أن منح ترخيص إجباري يكون كافياً لمنع إساءة استخدامها، في هذه الحالة يجب أن يمر على الأقل سنتان من تاريخ منح الترخيص الإجباري عليها.

النماذج الصناعية: تحكمها المادة 5 تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية النماذج الصناعية في كل من الدول الأعضاء, وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه. [128].

ثانيا- الإشارات المميزة

شملت اتفاقية باريس الإشارات التاليةّ

العلامات التجارية: تحكمها المواد 6، اتفاقية باريس لا تتعرض لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، فهذا مبني على القاعدة الأساسية في قانون العلامات التجارية وهي الإقليمية أو الوطنية, وبناء عليه لا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من رعايا الدول الأعضاء في دولة أخرى, أو أن يتم إبطال تسجيل قائم لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ، وأيضا هذا يستتبع أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الأعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع, فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الأخرى لنفس العلامة في البلدان الأخرى، ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو إحداها تم إبطاله أو عدم تحديده، عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي التي سجلت فيه في بلد المنشأ[129].

هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى، ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة هي: إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها، أو كميتها، أو الغرض منها، أو قيمتها، أو محل منشأ المنتجات، أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية، أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية، فإذا كانت مخالفة للآداب أو النظام

128 -أنظر المادة 04-05، من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

129 -أنظر المادة 06 ، المرجع نفسه.

العام، ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام.

عندما يكون استعمال العلامة المسجلة في البلد العضو إجباريا، التسجيل لا يمكن إبطاله إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة, وفقط في حال أن صاحب العلامة لم يستطع تبرير عدم استعمال العلامة خلال هذه الفترة.

تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن بالرفض، أو إبطال التسجيل، و بمنع استعمال العلامة الصناعية، أو التجارية التي تشكل نسخا، أو تقليدا، أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل، أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

الأسماء التجارية: تحكمها المواد8،9، تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أو لا.

البيانات مصدر المنتجات تحكمها المادة9 تنص على الاتفاقية على وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة في كل بلد عضو، لمنع الاستخدام المباشر أو غير المباشر لبيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية سواء تعلق ذلك بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك[130].

ثالثا– قمع المنافسة الغير المشروعة

اتفاقية باريس تنص على قواعد عامة فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة, وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ العامة ومن أنه قد تم تبنيها لاحقا كما هي في الكثير من القوانين الوطنية, إلا أنها قليلاً ما تحظى بنفس الاهتمام الذي تحظى به بقية مواد الاتفاقية بحسب المادة 10 من الاتفاقية:

تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

كما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

130 –أنظر المواد 08–09من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو كميتها[131].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الأخرى لحماية الملكية الصناعية

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد الركيزة الأساسية لحماية الملكية الصناعية سعت الدول في إعداد الاتفاقيات والتشريعات من أجل توفير حماية أكبر للملكية الصناعية، على اعتبار أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي لأي دولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، يكفل الحماية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية ويحمي المشروعات المتنافسة.

من ثمّ جاءت الاتفاقية الدولية المتخصصة في حماية كل فرع من فروع الملكية الصناعية سواء تعلق الأمر ببراءات الاختراع، أو العلامات الصناعية والتجارية، أو علامات الخدمة، أو الرسوم والنماذج الصناعية، أو تسميات المنشأ، أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وغير ذلك، مما أوجد نظامًا قانونيا متكاملا للحماية الدولية، فمن خلال الفرع الأول سنتطرق إلى الاتفاقيات أو المعاهدات المتعلقة بالمبتكرات الجديدة أما الفرع الثاني فسندرس الإشارات المميزة.

131 –أنظر المادة 10 ، المرجع السابق.

الفرع الأول

الاتفاقيات المتعلقة بالمبتكرات الجديدة

من بين أبرز الاتفاقيات التي أبرمت لحماية المبتكرات الجديدة نذكر:

أولا- معاهدة واشنطن بشأن التعاون في ميدان البراءات

تعود أصول معاهدة التعاون لبراءات الاختراع إلى عام 1966عندما طلبت اللجنة التنفيذية لمعاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية إجراء دراسة حول كيفية التخفيف لمقدمي الطلبات، و مكاتب الاختراع لنفس الاختراع في بلدان مختلفة تم التوقيع على هذه المعاهدة في واشنطن سنة 1970.

دخلت حيز التنفيذ سنة 1979 و جرى تعديل المعاهدة في السنوات التالية 1979-1984-2001-2004 [132].

بحلول15 سبتمبر2005، 127 طرفا متعاقدا قد وقعوا على معاهدة التعاون لبراءات الاختراع، من خلال تبسيط طلبات الحصول على براءات الاختراع، و تساعد هذه المعاهدة المبتكرين في الحصول على حماية براءة الاختراع عبر أنحاء العالم، كما تشجع الشركات الأعمال الصغيرة و الأفراد في السعي للحصول على حماية براءات الاختراع في الخارج، و بموجب المعاهدة التي تديرها المنضمة العالمية للملكية الفكرية يستطيع المواطنون أو الأفراد المقيمون في دولة متعاقدة تسجيل طلب واحد للحصول على براءات الاختراع يسمى طلبا دوليا مع المكتب القومي لبراءات الاختراع في بلدهم، أو مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمكتب استلام يدخل ذلك تلقائيا طلب الحصول على حماية براءات الاختراع في كافة البلدان المتعاقدة في معاهدة التعاون لبراءات الاختراع.

لقد صادقت الجزائر بتحفظ على هذه المعاهدة في19 جوان 1970 و في 28سبتمبر1979 وكذا في 3 افريل 1984 و على لائحتها التنفيذية، و هذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ فى15افريل1999 [133].

---

132 -حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، أعمال الملتقى الوطني حول مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ايام27-28 افريل 2013، ص.ص 293.294.

133 - حمادي نوال، المرجع السابق، ص 294.

ثانيا- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية

أنشأ هذا الاتفاق سنة1925 و أعيد النظر فيه في لندن سنة 1934، و في لاهاي سنة1960، و استكمل بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة1961، و بوثيقة تكميلية وقعت في ستوكهولم سنة1967، وببرتوكول وقع في جنيف سنة 1970 و جرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة 1979.

الاتفاق متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس ،و يجب إيداع وثائق التصديق، أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و حسب نظام هذا الاتفاق يجوز إجراء الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الصناعية مباشرة، أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية للدولة المتعاقدة التي هي بلد المنشأ إذا سمح بذلك قانون هذه الدولة، و يجوز أن يقضى هذا القانون إجراء الإيداع الدولي عن طريق المكتب الوطني، إذ يعتبر الإيداع قرينة على ملكية الرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة، و يترتب عليه التمتع بالحماية القانونية المترتبة على التسجيل في جميع الدول المتعاقدة دون الحاجة إلى إجراء أخر، و يجوز تجديد الإيداع الدولي كل خمس سنوات و لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن 5سنوات أو عن 10سنوات إذا جرى تجديدها خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الأولى، و لم يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في الدول الأطراف في الاتفاق و الملتزمة بوثيقة سنة 1934 فقط أي اسبانيا، اندونيسيا، تونس، مصر و المغرب.

لا يصحب الإيداع الدولي المنشور بصورة مستنسخة عن الرسم أو النموذج الصناعي و يسرى أثر الإيداع تلقائيا في كل الدول الأطراف في الوثيقة باستثناء البلد المنشأ.

قد أنشأ اتفاق لاهاي اتحادا و منذ سنة 1970 أصبح للاتحاد جمعية، و كل بلد عضو في الاتحاد ملتزم بالوثيقة التكميلية لوثيقة ستوكهولم هو عضو في الجمعية و من مهماتها اعتماد برنامج الاتحاد و ميزانيته لفترة سنتين، و اعتماد اللائحة التنفيذية و تعديلها بما في ذلك تحديد الرسوم المقترنة بانتفاع بنظام لاهاي[134].

ثالثا- معاهدة واشنطن بشأن ملكية الفكرية المتعلق بالدوائر المتكاملة

لقيت حماية الدوائر المتكاملة العديد من المشاكل الدولية في إضفاء حماية قانونية لها، فقد صدر في الولايات المتحدة قانون يحمى التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، و شرعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعد وقت قصير في إصدار قانون أمريكي في إجراء دراسات واستشارات لكي تضع معاهدة دولية حول حماية الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة الكترونية)، و

134 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.ص 274.273.

أدت المفاوضات إلى الأخذ بمعاهدة واشنطن1989، و الغرض الرئيسي من حماية الدوائر المتكاملة هو منع نسخ تصميمات الشرائح الأصلية و الاتجار بالشرائح المتعدية أو المنتجات التي تحويها, ووفقا لإحصاء 1999 فان عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد لكن أدرجت في تربس لمنظمة التجارة العالمية بالإحالة إليها و هذه المعاهدة متاحة لكل الأعضاء في المنضمة العالمية للملكية الفكرية أو الأمم المتحدة أو المنضمات الدولية التي تستوفى بعض الشروط، و مدة الحماية فيها هي عشر سنوات و تتضمن كذلك هذه المعاهدة أحكاما بشأن تسوية النزاعات بما فيها المشاورات و غيرها من الوسائل الرامية إلى التوصل إلى تسوية ودية لأي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة[135].

الفرع الثاني

الاتفاقيات المتعلقة بالإشارات المميزة

من بين أبرز الاتفاقيات التي أبرمت لحماية الإشارات المميزة نذكر:

أولا- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تم التوقيع على اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات في 14افريل 1891، و أصبحت سارية النفاذ في 1892، و جرى تعديلها عدة مرات و باب العضوية في هذه الاتفاقية مفتوح لكل الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و هي أول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات.

الغرض منها هو التخلص من صعوبات التسجيل الفردي، و في توفير في الرسوم، و النفقات و المصاريف، و في توفير حماية أقصى للعلامة، و ذلك من خلال تقديم طلب واحد لدى مكتب واحد وبلغة واحدة مع تسديد مجموعة من الرسوم و بعملة واحدة، يكون لطلب التسجيل الدولي نفس التأثير لطلب قومي لتسجيل علامة تجارية في كل بلد من البلدان التي حددها مقدم الطلب، و بعد أن يمنح الحماية مكتب العلامات التجارية في بلد معين تتم حماية العلامة التجارية تماما كما لو كان ذلك المكتب هو الذي سجلها.

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72/ 10ا لمؤرخ في 1972/03/22 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات جريدة رسمية عدد 32 سنة 1972 [136].

135 - المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية، ص 23.

136 -حمادي نوال، المرجع السابق ص ص295-296.

ثانيا- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي

أبرم هذا الاتفاق بتاريخ 31 اكتوبر 1958 متاح لكل الأطراف في اتفاقية باريس، و يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و الغرض من هذا الاتفاق هو حماية تسمية المنشأ أي التسمية الجغرافية لأي بلد، و يتولى تسجيل هذه التسميات المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف، بناء على طلب السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية، و يبلغ المكتب الدولي للتسجيل للدول المتعاقدة الأخرى، و باستثناء الدولة المتعاقدة التي تعلن خلال سنة عدم إمكانها ضمان حماية أي تسمية مسجلة يتعين على كل الدول المتعاقدة حماية التسمية المسجلة دوليا ما دامت محمية في بلد المنشأ [137] .

المطلب الثالث

اتفاقية تربس لحماية الملكية الصناعية

لقد برزت أهمية بالغة اتفاقية الجات التي تقوم على ضرورة تحرير التجارة العالمية و تشجيع التجارة الدولية المتعددة الأطراف، و التي تسعى إلى تحطيم القيود التعريفية و الغير التعريفية، فكانت جولة الأرغواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقية الجات مناسبة لحدوث المواجهة بين الدول المتقدمة، و الدول النامية حيث أصرت الطائفة الأولى على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، و احتجت الدول النامية بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية خاصة، و أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية .

بعد مشاورات وصلت هذه الدول إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول الملكية الفكرية من منظور تجاري فلقد أسفرت جولة الأرغواي عن التوقيع على اتفاقية تربس.

إن اتفاقية تربس التي بدأ سريانها اعتباراً من أول يناير 1995، تعد حتى وقتنا أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية شمولا.

تتمثل مجالات الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية في حقوق المؤلف، والحقوق المتصلة أو الحقوق المجاورة (حقوق القائمين بأداء وإنتاج التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث الإذاعي)، والعلامات التجارية التي تشمل علامات الخدمة، والمؤشرات الجغرافية وتشمل تسمية المنشأ، والتصميمات الصناعية،

137 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص454.453.

وبراءات الاختراع وتشمل حماية الأصناف النباتية الجديدة، وتصميمات الدوائر المدمجة والمعلومات غير المفصح عنها، وتشمل الأسرار التجارية و بيانات الاختبار.

تشمل هذه الأهداف الحد من تشوهات وعوائق التجارة الدولية، وتنمية حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان أن لا تتحول تدابير وإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية نفسها إلى حواجز أمام التجارة المشروعة، و قد بلغ عدد الأعضاء في الاتفاقية 131 منها بعض الدول العربية مثل مصر تونس المغرب، و هناك دول أخرى تسعى للانضمام من بينها الجزائر و السعودية[138].

الفرع الأول

مبادئ اتفاقية تربس

إن اتفاق تربس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية قد جاء بالمبادئ الأساسية التالية

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية

هي فكرة قديمة حوتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على نحو ما تقدم، و تقضى كقاعدة بلزوم معاملة الوطنين و الأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية سواء من حيث تحديد المستنفدين من حماية هذا النوع من الحقوق، أو من حيث كيفية الحصول عليها أو من نطاقها أو من مدتها أو من حيث نفاذها.

فيستفيد الأجنبي بكافة الامتيازات التي يستفيد منها الوطني، وذلك بغرض خلق روح الابتكار وتنمية القدرات الوطنية من أجل تسهيل نقل التقنية و حركتها عبر الحدود [139].

ثانيا- الدولة الأولى بالرعاية

وينص هذا المبدأ على أنه أية ميزة أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر (عضوا كان أو غير عضو) يجب منحها فوراً ودون أي شرط لمواطني سائر الأعضاء، وتعني أن على دول الأعضاء أن تمنح المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء وبدون أي شروط و أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، أي لا وجود لتمييز في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء فيما يتعلق بعناصر الملكية الفكرية .

138 – زواني نادية، المرجع السابق، ص 142.

139 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 270.

واتفاقية تربس لم تلغي نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية والصناعية أو تحل محلها بل هي تكملها وتعزز وجودها، حيث نص الاتفاق صراحة على استناده إلى أحكام كل من اتفاق بارن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاق باريس للملكية الصناعية فجمع بذلك أحكام الاتفاقيتين وحق الترابط بينهما [140].

الفرع الثاني

الحقوق التي تعالجها اتفاقية تربس

لقد وفرت اتفاقية تربس حماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية سنتناولها بالتفصيل

أولا- حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها

من المواد 9 إلى 14 بموجب هذه الاتفاقية فإن الدول الأعضاء ملزمة بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد 1-21 من معاهدة برن لعام1971، و ملحقها و الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية كما أن حماية حقوق المؤلف تتعلق بالنتاج و ليس مجرد أفكار أو الإجراءات ،أو أساليب العمل، أو المفاهيم الرياضية، وتشمل الحماية كذلك برامج الكمبيوتر و البيانات المجمعة من حيث كونها مرتبة أو مبوبة بشكل معين و نتيجة لجهد ذهني معين، و مدة الحماية خمسون سنة من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر المؤلف، أما في حالة عدم الترخيص بالنشر فتكون المدة خمسون سنة من تاريخ انجاز المؤلف أو خمسون من نهاية السنة التي تم فيها انجاز المؤلف، و تكون مدة الحماية عشرون سنة في حالة هيئات الإذاعة.

ثانيا- حماية المعلومات السرية و مكافحة الممارسة المنافية للمنافسة المشروعة

يعنى المعلومات الغير المصرح عنها أجازت المادة 39و 40 من اتفاقية تربس حماية المعلومات التي تقع قانونا تحت رقابة شخص سواء كان شخصا طبيعيا، أو اعتباريا ما دامت هذه المعلومات ذات قيمة تجارية، و كونها سرية شريطة اتخاذ تدابير معقولة للحفاظ على سريتها، و مدة الحماية لهذه الأسرار التجارية هي طوال الفترة التي لها قيمة تجارية و تعبر عن الأسرار الصناعية.

كما أجازت للدول أعضاء إصدار تشريعات واتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الفكرية، و تحديد الممارسات التي تعتبرها الدولة منافية للمنافسة الغير المشروعة، و ذلك حسب مصالح الدولة و مدى حرصها على حماية مواطنيها على حساب الحد من اجتذاب المستثمرين الأجانب[141].

140 – بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 119.

141 – عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص.ص 41.36.

ثالثا- المبتكرات الجديدة

لقد شملت اتفاقية تربس كل المبتكرات الجديدة

براءات الاختراع: تحكمها المواد27-34، استهدفت الاتفاقية تربس وضع حماية فعالة و ذلك بإزالة الحواجز و العوائق التي تضعها القوانين الوطنية، و بتوسيع نطاق الحماية من حيث الموضوع و المدة، تلزم اتفاقية تربس الدول الأعضاء بإتاحة إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا دون تمييز، شريطة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام في الصناعة، وتمنح براءات الاختراع، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

توجد ثلاث حالات تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات؛ إحداها تخص الاختراعات التي تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق، وهذا التوصيف يشمل بوضوح الاختراعات الخطرة على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو تلك التي تسبب ضرراً جسيماً للبيئة، واستخدام هذه الاستثناءات مشروط أيضا بمنع الاستغلال التجاري للاختراع، وهذا الحظر لا بد أن يكون لازماً لحماية النظام العام أو السلوكيات، والاستثناء الثاني يتمثل في جواز أن تستبعد الدول الأعضاء من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، والاستثناء الثالث هو أنه يحق للدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، غير أنه يجب على الدولة التي تستبعد أصناف نباتية من حماية براءة الاختراع أن توفر الحماية للسلالات النباتية، إما عن طريق براءات الاختراع أو من خلال نظام خاص بهذه السلالات أو بواسطة أي مزيج منهما، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعاد النظر في كل هذه الأحكام بعد أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ مادة 27و33.

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة التي تتمثل في عشرين سنة[142].

الرسوم و النماذج الصناعية: تحكمها المواد 20-26، تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية تربس بمنح الحماية للنماذج الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة والتي تعد جديدة أو أصلية، ويجوز للدول الأعضاء اعتبار النماذج غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن النماذج المعروفة أو عن

142 – جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، ص.ص 67.64.

مجموعات السمات المعروفة للنماذج، ويجوز للدول الأعضاء أن تشترط عدم امتداد مثل هذه الحماية إلى النماذج التي تمليها أساساً اعتبارات فنية أو وظيفية.

تتضمن حكماً خاصاً يستهدف الأخذ في الحسبان قصر مدة دورة وعدد التصميمات في قطاع النسيج، ضمان ألا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو الإشهار عنها عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية، وللدول الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية، أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

كما تلزم الدول الأعضاء بأن تضمن لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع، أو بيع، أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية، حين تتم هذه الأفعال لأغراض تجارية وتجيز للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير وتبلغ مدة الحماية الممنوحة 10 سنوات على الأقل، وكلمة تبلغ تسمح بتقسيم المدة على فترتين مثلاً كل منهما خمس سنوات.المواد25-26[143] .

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: تحكمها المواد-30-37اشارت اتفاقية تربس فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية إلى أحكام اتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة، و تدعى التي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ 1979،و مدة الحماية هي عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ أول انتفاع تجاري، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصا تقضى بإنهاء فترة الحماية بعد عشر سنوات من ابتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الانتفاع بالتصميم المادة[144].

143 – المرجع نفسه،ص.ص 97.89.

144 – عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 40.

رابعا- العلامات المميزة

شملت اتفاقية تربس عدة إشارات مميزة:

العلامات التجارية تحكمها المواد10-21 يحق لكل صاحب علامة تجارية تسجيلها في أي بلد يشاء، و تلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعدها فورا، و بإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات لإلغاء التسجيل، كما يجوز للدول الأعضاء إتاحة الاعتراض على التسجيل.

كما يكون لصاحب العلامة كامل الحق في منع أي طرف لم يحصل على موافقة صاحبها من استخدام ذات العلامة، أو علامة مماثلة في أعماله التجارية بالنسبة لنفس السلع و الخدمات تجنبا لحدوث اللبس، و يحضر أن تضر هذه الحقوق بأية حقوق سابقة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، و أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

بالنسبة لمدة الحماية المقررة في الاتفاقية فهي لا تقل عن سبع سنوات، و يكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات محددة[145].

المؤشرات الجغرافية: تحكمها المواد22-24، هي البيانات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء، بحيث تكون نوعية السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي، و تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أية وسيلة في تسمية، أو عرض سلعة ما بشكل يوحي أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور.

كما تلتزم بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدل ضمن أعمال المنافسة الغير المشروعة أمل بخصوص الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي بانتهاء الحماية في البلد الأصلي المنتج[146].

145 - طايبي وهيبة، الدعاوي القضائية التي يجوز رفعها لحل النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية،أعمال الملتقى الوطني حول حماية الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،أيام 27-28افريل2013 ،ص 478.

146 - عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 38.

خلاصة الفصل الثاني

إن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضى أن تكون هنالك حماية دولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية، طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد آثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب، فالقضاء بشكل عام في كل الدول لعب ولا يزال يلعب دوراً أساسيا في حماية الملكية الصناعية وتطوير القوانين المنظمة لهذه الحماية، و السبب الرئيسي لذلك هو أن حماية المنظمة المنهجية لهذه الحقوق بدأت في فترة تاريخية متأخرة نسبياً بالمقارنة مع حماية باقي الحقوق المتصلة بالأموال المادية الثابتة والمنقولة.

الاعتراف بهذه الحقوق بدأ يأخذ هذا الطابع المنظم خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة بعد ظهور الثورة الصناعية و ظهور أهمية هذا الحق في العملية الاقتصادية، فكان هذا الحق ولا زال يتطور بسرعة تفوق سرعة المشرع على تنظيمه في قوانين و نصوص موضوعية، مما استدعى تدخل القضاء بشكل إيجابي وفعال، ليس فقط لتنفيذ القوانين الموضوعة المتعلقة بهذا الحق وتطبيقها بشكل إلى جامد، إنما لتطبيقها وتفسيرها بطريقة بناءة إيجابية بحيث يضع القواعد الأساسية التي تسهم في تطويرها وسد ثغراتها والتعامل مع التطورات التي لم يتعامل معها، وهكذا نجد أن الكثير من المبادئ المكرسة حالياً في قوانين الملكية الصناعية، تم تطويرها بالأساس و الاعتراف بها من قبل القضاء في الدول المختلفة.

نظرا لأهمية موضوع الملكية الصناعية و تطور ظاهرة التقليد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار حماية وطنية لحمايتها، و يعتبر التشريع الصناعي من أحدث الفروع القانونية، و قد ازدادت أهميته منذ القرن التاسع عشر على اثر الثورة الصناعية و التجارية التي عرفتها اروبا،حيث تتمثل هذه الحماية في دعوى التقليد و العقوبات الجزائية المختلفة سواء كانت أصلية أو تكميلية التي تعتبر غير صارمة و غير مشددة مقارنة بجريمة التقليد التي يقوم بها المجرم و المتمثلة في اغلب الأحيان في غرامة مالية، وهكذا لعب القضاء ولا يزال يلعب دوراً أساسياً في تطوير قواعد حماية الملكية الفكرية وقوانينها.

خاتمة

تعين في النهاية التأكيد على أن حماية الملكية الصناعية ليست بالطبع غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الإبتكاري والتصنيع والاستثمار والتجارة النزيهة، خاصة ما تعلق منها بتصنيع قطع الغيار وعمليات استيرادها والغرض من ذلك كله هو الإسهام في التقليل من المخاطر التي قد تنجر عن عمليات تقليدها بإيجاد آليات محكمة وقوانين مناسبة والانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية التي تعمل على حماية الملكية الفكرية لتأمين حماية أفضل لها بالإضافة إلى تنفيذ أحكام القوانين و متابعة التنفيذ لكي تتحقق الغاية المتوخاة من سنها.

إن هذه الآفة تتطلب منا على المستوى الوطني إنشاء فرق مختصة للتدخل متكونة من مختلف الموظفين التابعين لمختلف المصالح (الأمن الوطني، وزارة المالية، وزارة التجارة ، وزارة الصحة،وزارة الفلاحة ومصالح الجمارك....الخ) مع إشراك جمعيات حماية المستهلكين وذلك قصد تدعيم التعاون ، التنسيق والاتصال من أجل إيجاد حلول لقمع ظاهرة التقليد التي تمس الاقتصاد الوطني والصحة العمومية بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه المتعاملين الاقتصاديين في هذا الشأن.

في الختام نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري قام بحماية الملكية الصناعية بسن مختلف القوانين من أهم هذه القوانين الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامة المصنع و العلامة التجارية و كذالك المرسوم رقم 63/66 المتضمن تطبيق الأمر السالف الذكر و اعتبرت المؤسسة الاقتصادية وسيلة لتحقيق الأهداف و البرامج المخططة و على هذا الأساس كانت العلامة التجارية في هذه المرحلة تلعب دورا أساسيا في المنافسة الدولية .

تم مواصلة مشوار الحماية الملكية الصناعية من قبل المشرع الجزائري بالضرورة الاعتماد على وسائل جديدة لتحقيق الفعالية الاقتصادية ، لجأت الجزائر في أواخر الثمانينات إلى مباشرة اصطلاحات اقتصادية كرستها في إطار قانوني بتكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة .

و تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية و بإنشاء هدا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية مثلما انتقلت أموال و حقوق و التزامات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المر كزى للتجارة.

وقد كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنضمات الدولية والجهوية، وبنشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي و الملكية الصناعية،و المحا فضة عليها ووضعها تحت تصرف مصالح العمومية و الأفراد.

و يباشر نشاطين من نشاطات مكتب الملكية الصناعية الجديدة و هما

*الرقابة القانونية على التراخيص ،حيث إن جميع العقود المبرمة مع الجهات الأجنبية التي تتضمن حقوق الملكية و عندما ينتهي من جراء هده الرقابة فانه يبدى رأيا ايجابيا أو سلبيا فيما يخص إبرام العقد الدى قدم إليه بعد إدخال التعديلات الواجبة على مسائل الملكية الصناعية المطروحة في العقد المعنى إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

*توفير المعلومات التقنية للمؤسسات و المساهمة في عملية نقل التكنولوجيا، بل و بتخويل سنة 1977صلاحيات دراسة اتفاقيات نقل التكنولوجيات.

الثابت أن المشرع الجزائري واصل مجهوداته في الحماية الملكية الصناعية بصدور الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و كذا المرسوم التنفيذي رقم 277/ 05 المتعلق بتحديد إيداع العلامات و تسجيلها ، إلى جانب القانون 04/ 02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و لها عقوبات مغايرة تماما لتلك المقررة في الأمر رقم 06/03 السالف الذكر.

إن التعامل مع التشريع الحديث في ميدان حماية الملكية الصناعية ، والأخذ بأحداث مستجدا ته يعتبر احد العوامل لتحضير و استجماع شروط الإنتاج الصناعي،في مجال الصناعي و التجاري,و حماية، وتشجيعها بل و تحريضا على التنافس الخلاق الذي يعتمد في المقام على مجهود وعبقرية أبناء الوطن،سواء تم ذلك داخل حدوده الضيقة أو اتسع إلى ما هو أرحب و أوسع، فذلك اصح و اوجب، و اضمن للبقاء و الثراء بجانب الأمم و الشعوب الأخرى.

إن الفكر يزدهر بانتشار لا بالاستئثار، وان الإنتاج الفكري تراث انسانى مشترك،فهو حلقات مترابطة على مر العصور، شاركت فيها الأجيال السابقة و ألاحقة ، منذ أن استطاع النسيان تفهم ما يحيط به، فعبر عنه بالكلام و القلم،فتجشموا في شان ذلك العناء الكثير لينيروا لنا المعرفة و الحق.

و بالتالي من كل ما سبق ذكره يتبين لنا صراحة المجوهدات المبذولة لحماية الملكية الصناعية من التقليد أو أي لبس يشب بها و يعود الفضل إلى القوانين التي سطرت لهذا المجال و تم تبيان ذالك من خلال البحث البسيط الذي تم تقديمه لكم .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ)- الكتب:

1- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، د د ن، د ب ن، 1994.

2- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس.

3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (إجراءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلاقات التجارية، البيانات التجارية)، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005.

5- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفكرية)، ابن خلدون، الجزائر، 2006.

6- غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية، لبنان، 2008.

7- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

9- منير محمد الجنبيهى و ممدوح محمد الجنبيهى، العلامات و الأسماء التجارية، ط1، إسكندرية، 2000 .

ب)- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2009.

2- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

3- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

4- زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

5- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

6- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية (مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص شامل)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

8- ناتوري سميرة ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2012.

ج)_ المقالات العلمية:

1- حمادي نوال، "حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية"، أعمال الملتقى الوطني حول مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 27-28 أفريل، 2013، ص 294.293.

2- الخاميسي فاضلي، تصاميم تشكل (طبوغرافيا) الدوائر المندمجة، قراءة في قانون الملكية الصناعية، على الموقع:

تصاميم تشكل طوبوغرافيا، الدوران، المندمجة، قراءة في قانون الملكيةwww.marocdroit.com

3- زوبيري سفيان, "التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية بالجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 27-28 أفريل, ص.ص42.43.

4- سليم بلغربي، "دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة"، أعمال الملتقى الوطني حول مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 27-28 أفريل، 2013 ، ص 191.

5- طايبي وهيبة، "الدعاوي القضائية التي يجوز رفعها لحل النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية"، أعمال الملتقى الوطني حول مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 27-28 أفريل، 2013، ص 478.

5- فهد العصمي، الاسم التجاري، مقالة منشورة، ص 4، على الموقع الالكتروني:

faculty.ksu.edu.sa/.../بحث%20عن%20**الإسم**%20**التجار**

6- يسعد حورية، "محتوى الملكية الفكرية"، أعمال الملتقى الوطني حول مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 27-28 أفريل، 2013، ص 2.

د)- النصوص القانونية:

- الاتفاقيات الدولية:

1- الأمر رقم 48/66، المؤرخ في 1966/02/25 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر عدد 16.

- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، المؤرخ في 1966/04/28، الصادر في 1966/05/03.

2- الأمر 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59، الصادر في 23 يوليو 1976.

3- الأمر 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

4- أمر رقم 07/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.

5- الأمر رقم 08/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، الصادر في 2008/07/23

- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11.

هـ)- مصادر الانترنيت:

1- النظام القانوني لحماية الاختراع، على الموقع:
File://c:/users/pc%hp/deskrop/memoire/nouveau%20dossier/nouvelle%20page s%201.htm

2- أحباب الزيبان على الموقع: azzibaneyoo.com/t266.topic

3- المادة 16 من اتفاقية تربس المتعلقة بالحماية الملكية الصناعية و التجارية على الموقع الالكتروني:
www.eshamel.net\vb_\19507.html

4- الموقع الالكتروني: www.plamoon.net/5/topic-4172-4.html

5- الموقع الالكتروني:

.www.almustaqbal.com/stories print preview.apx ?storyid=394825

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Azéma Jaques et Jean-Christophe Galleux, droit de propriété industrielle, 6éme édition, Dalloz, Paris, 2006.

2- BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires (commerçant-concurrence-distribution), L.G.D.J, 2ème édition, Paris, 2000.

3- CHAVANE Albert et BURST Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris .

4- HAROUN M-Ali, la protection de la marque au Maghreb (contribution a l'étude de la propriété industrielle en Algérie en Tunisie et au Maroc), édition n 111/79, l'office des publications universitaire, Alger, 1979.

فهرس

العنوان.....**الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول:مجالات التقليد في الملكية الصناعية 5

المبحث الأول: تقليد الابتكارات الجديدة 7

المطلب الأول:ماهية براءة الاختراع..... 7

الفرع الأول:تعريف الاختراع..... 7

الفرع الثاني: براءة الاختراع 8

أولا: تعريف براءة الاختراع..... 8

ثانيا: شروط براءة الاختراع..... 9

1-الشروط الموضوعية 9

أ-شرط الجدة..... 9

ب-شرط الابتكار 9

ج- شرط القابلية التطبيق الصناعي 10

د-شرط المشروعية 10

2-الشروط الشكلية 10

الفرع الثالث: تقليد الاختراع 11

المطلب الثاني: الرسوم و النماذج الصناعية 12

الفرع الأول:تعريف الرسم و النموذج 12

الفرع الثاني: الشروط اللازم توفرها في الرسوم و النماذج الصناعية 13
أولا: الشروط الموضوعية 13
أ–شرط الصفة الصناعية 13
ب– شرط الجدة 13
ج– شرط الابتكار 14
د– شرط المشروعية 14
ثانيا: الشروط الشكلية 14
الفرع الثالث: أهمية الرسوم و النماذج الصناعية..... 15
الفرع الرابع: تقليد الرسوم و النماذج الصناعية 15
المطلب الثالث:التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 16
الفرع الأول: تعريف التصميم الشكلي و الدوائر المتكاملة 16
الفرع الثاني: شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة 17
أولا: الشروط الموضوعية 17
أ–شرط الابتكار 17
ب– عدم شيوع التصميم 17
ج– شرط القابلية للاستغلال الصناعي 17
د–شرط عدم مخالفة النظام العام 18
ثانيا: الشروط الشكلية 18

المبحث الثاني: تقليد العلامات المميزة 19
المطلب الأول: العلامات التجارية 19
الفرع الأول:تعريف العلامة التجارية 19
الفرع الثاني: شروط العلامة التجارية 20
أولا: الشروط الموضوعية 20
أ–شرط الصفة 20
ب– شرط الجدة 20
ج–شرط المشروعية 21
ثانيا: الشروط الشكلية 21
أ–تسجيل العلامة التجارية..... 21
ب–استعمال العلامة التجارية 22
الفرع الثالث: أهمية العلامة التجارية 22
الفرع الرابع:التقليد في العلامات التجارية 22
المطلب الثاني: الأسماء التجارية 23
الفرع الأول: تعريف الاسم التجاري 23
الفرع الثاني: شروط الأسماء التجارية 24
أولا:الشروط الموضوعية 24
أ–شرط الجدة..... 24

ب_شرط الابتكار 24

ج–شرط المشروعية 25

ثانيا:الشروط الشكلية 25

الفرع الثالث: أهمية الاسم التجاري 26

الفرع الرابع: تقليد الاسم التجاري 26

المطلب الثالث: تسمية المنشأ.....26

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ.....26

الفرع الثاني: شروط تسمية المنشأ.....27

أولا: الشروط الموضوعية.....27

1- الشرط الجغرافي.....27

2- شرط تعيين المنتوج.....28

3- شرط الميزة.....28

4- شرط المشروعية.....28

ثانيا: الشروط الشكلية.....28

الفرع الثالث: أهمية تسمية المنشأ.....29

الفرع الرابع: تقليد تسمية المنشأ.....30

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني :حماية الملكية الصناعية من التقليد 32

المبحث الأول : الحماية الداخلية (الوطنية) 34

المطلب الأول: الحماية الجزائية 34

الفرع الأول: دعوى التقليد 34

أولا: تعريف دعوى التقليد 34

ثانيا: أركان دعوى التقليد 35

أ–الركن الشرعي 35

ب– الركن المادي 35

ج–الركن المعنوي..... 35

ثالثا: صور التعدي على حقوق الملكية الصناعية 36

أ–صور التعدي على الابتكارات الجديدة 36

1– بالنسبة لبراءة الاختراع 36

2– بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية 37

3– بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 37

ب– صور التعدي على العلامات المميزة..... 38

1–بالنسبة للعلامة التجارية 38

2– بالنسبة للاسم التجاري 39

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية 40

أولا: العقوبات الأصلية 40

أ_مجال براءات الاختراع و العلامات 40

ب–مجال الرسوم و النماذج الصناعية وتسمية المنشأ 41

ج– مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 41

ثانيا: العقوبات التبعية 42

أ–المصادرة 42

ب– الإتلاف 42

ج–النشر 42

د–وقف النشاط 43

المطلب الثاني: الحماية المدنية..... 43

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة 44

أولا– الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 44

ثانيا– أركان دعوى المنافسة غير المشروعة 44

أ–الخطأ 44

ب– الضرر 45

ج– رابطة السببية 45

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة 46

أ– التعويض..... 46

1-التعويض العيني..... 46
2-التعويض غير العيني(النقدي) 46
ب_تقدير التعويض 47
المطلب الثالث: الحماية الإجرائية..... 48
الفرع الأول:الحصر ووقف العرض 48
الفرع الثاني:الحجز التحفظي 49
المبحث الثاني:الحماية الدولية للملكية الصناعية 50
المطلب الأول:اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 50
الفرع الأول:مبادئ اتفاقية باريس 52
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الحق في الأولوية 52
ثانيا: مبدأ توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية 55
الفرع الثاني: الحقوق التي تعالجها اتفاقية باريس 56
أولا: المبتكرات الجديدة 56
ثانيا: الإشارات المميزة 57
ثالثا: قمع المنافسة غير المشروعة 58
المطلب الثاني:الاتفاقيات الأخرى لحماية الملكية الصناعية 59
الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بالمبتكرات الجديدة..... 59
أولا: معاهدة واشنطن بشأن التعاون في ميدان البراءات 60

ثانيا: اتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية 60

ثالثا: معاهدة واشنطن بشأن ملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة 61

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالإشارات المميزة 62

أولا:اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 62

ثانيا: اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي.....62

المطلب الثالث: اتفاقية تربس لحماية الملكية الصناعية 63

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية تربس 64

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية 64

ثانيا: الدولة الأولى بالرعاية 64

الفرع الثاني: الحقوق التي تعالجها اتفاقية تربس 65

أولا: حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها 65

ثانيا:حماية المعلومات السرية و مكافحة الممارسة المنافية للمنافسة المشروعة 65

ثالثا: المبتكرات الجديدة 66

رابعا: الإشارات المميزة.....,.....68

خلاصة الفصل الثاني.....69

الخاتمة..... 70

قائمة المراجع 73

الفهرس 78